



جَهْوَ رِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَدَارَةُ التَّعْلِيمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
حَامِدٌ سَامِرَاءُ
كَلِيمَةُ التَّحْقِيقِ

مجلة سُرَّحُ بَرْكِي

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون – السنة السادسة عشرة

١٤٤٢هـ / آذار ٢٠٢١م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798



مجلة سُرْمَنْ رَأَى

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون - السنة السادسة عشرة /

١٤٤٢ هـ /

آذار ٢٠٢١ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ.د. إحسان طه ياسين	قسم علوم القرآن
مدير التحرير:	م. د. عمر يوسف حميد	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة العربية:	م. د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية:	م. د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
مسؤول الشؤون الادارية والفنية:	السيد علي عبدالخالق عبدالله	كلية التربية

ISSN : 1813-6798

الشؤون المالية: السيد احمد محمود احمد

الإخراج الطباعي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني:

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير



- | | |
|----------------------------|---|
| أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل | كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر |
| أ.د. ساجد مخلف حسن | كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. شفاء ذياب عبيد | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. عمر محمد علي | كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر |
| أ.د. كمال بن صحراوي | كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية /
جامعة ابن خلدون / الجزائر |
| أ.د. محمد صالح خليل | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة /
جامعة سامراء / العراق |
| أ.م. ياسر محمد صالح | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. سعيد بن محمد القرني | كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى /
المملكة العربية السعودية |
| أ.م.د. صباح حمود غفار | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. ليلى خلف السبعان | كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت |
| أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علمياً مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدماً إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقاً، وعلى الباحث أن يتعهد خطياً بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزماً للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.

❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).

❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.

❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).

❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.

❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.

❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.

❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.

❖ يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.

❖ يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.

❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.

❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين
ISSN : 1813-6798
البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠.٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. إحسان طه ياسين

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة السيد رئيس جامعة سامراء المحترم

مسيرة العلم ذات طريق طويلٍ ممتعٍ يقطفُ الدارسون على مر العصور ازهاره ويستنشقون عبقره لينقلوه مادة طيبة نقية لكل سالك يسبر اغوارها بحثا عن رحيق ازهارها وفي هذا السياق دأبت جامعة سامراء بالنهوض بمجالاتها العلمية لتجعلها منابر للعلم والعلماء والباحثين بمختلف مشاربهم و مآربهم ..

وفي عمل دؤوب ومثابرة واضحة تستمر مجلة سر من رأى بنشر الابحاث العلمية الرصينة متتبعة النهج التقويمي الأمثل لنشر كل ما هو متميز من الابحاث من شتى الجامعات العراقية والعربية فتجد في طياتها الأدب واللغة والسياسة والقانون والتاريخ والفقه والحديث وغيرها من العلوم الإنسانية التي هي مشكاة الطريق لسالكي البحث عن مصادر النور والمعارف لتخرج لنا اليوم بعددها السادس والستين بإخراج رائع وتنظيم دقيق، ولهذا نشد على أيدي القائمين على المجلة وندعو الله لهم بدوام التوفيق.

الأستاذ الدكتور

صباح علاوي خلف السامرائي

رئيس جامعة سامراء

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتفى.

أما بعد:

فقد حرصت هيئة تحرير مجلة (سر من رأى) على الاستمرار في تطوير المجلة بما يليق بسمعتها ومكانتها العلمية ، مع ما يحيط البلد بل العالم أجمع - في ظل جائحة كورونا - من ظروف صحية معقدة ، وكان اجتهداها حاضراً في اختيار البحوث العلمية النافعة ساعية في تحقيق الرصانة العلمية المنشودة.

ومن فضل الله تعالى أن يوافق إصدار العدد (السادس والستون) من مجلتنا ونحن نستقبل شهر رمضان الخير لهذه السنة الهجرية (١٤٤٢هـ) والذي قال في حقه سبحانه (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.

وتناول هذا العدد البحوث والدراسات في العلوم الإنسانية المتنوعة (اللغة العربية وآدابها ، علوم الشريعة الإسلامية ، العلوم التربوية والنفسية ، التاريخ ، الجغرافية ، الفلسفة ، القانون ، الإدارة والاقتصاد) فضلاً عن بحوث اللغة الإنكليزية .

ISSN 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



عاجلت بعض الدراسات والبحوث مشاكل تخص واقع المجتمعات المعاصرة ، منها بحث (التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في موقع القيادة) و (التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية ٢٠٣٠ م) و (المسؤولية الاجتماعية والوطنية وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية) ، ودراسات القانون متميزة في هذا العدد منها (أثر التكييف القانوني في التعليم الالكتروني في ظل جائحة كورونا) وبحث (الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق) أمل أن يستمر عطاء الباحثين ، داعياً الله تعالى للجميع التوفيق والسداد والرشاد .

مجلة سر من رأى الأستاذ الدكتور

إحسان طه ياسين ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة من النشر

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الصفحة	المحتويات	Code No.
محور اللغة العربية		
٢٤-٣	ابعد الشخصية الرئيسة في رواية (أسد البصرة) لضياء جبيلي م. د. م. جميل شريف العاني وزارة التربية / مديرية تربية محافظة الانبار	٨٠٤
٥٠-٢٥	الالتفات في رسائل إبراهيم بن المهدي م. د. وسن عبدالستار حمدي المديرية العامة لتربية صلاح الدين أ. د. رمضان صالح عباد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة تكريت - كلية التربية للبنات	٨١٨
٨٨-٥١	البعد الكتابي لأسماء الله باللغة العبرية يهوه وإيلوهيم وأدوناي (انموذجاً) م. م. صادق محيي علوان وزارة التربية - المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٢٣
١١٤-٨٩	البنى الحكائية في معلقة امرئ القيس م. د. عزيزة عز الدين لافي قسم اللغة العربية / كلية التربية للبنات / جامعة الانبار	٧٣٥
١٤٢-١١٥	بنية العنوان وأثرها في دلالة مجموعة (دمشق الحرائق) لزكريا تامر م. د. صبا شاكر محمود م. د. سروي صباح رجب جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم اللغة العربية	٥٢٩
١٦٦-١٤٣	التحولات الزمنية في قصيدة مديح الظل العالي لمحمود درويش أ. م. د. غانم صالح سلطان جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية	٧٧٤

٢٠٠-١٦٧	تداخل المرجعيّات في رواية (عمكا) لسعدي المالح أ.م.د. محمود عايد عطية جامعة الموصل / كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية	٨٥٠
٢٤٠-٢٠١	التوظيف الصرفي لما لم تنطق به العرب شرح عيون كتاب سيبويه لأبي نصر هارون بن موسى القرطبي (ت ٤٠١ هـ) أنموذجاً أ.م.د. أحمد صفاء عبد العزيز العاني كلية التربية / القائم - جامعة الأنبار	٧٥٦
٢٧٨-٢٤١	الذاكرة وأثرها في شعر بدر شاكر السياب قصيدة شباك وفيقة ٢ أنموذجاً أ.م.د. وسن عبد الغني مال الله المختار جامعة الموصل / كلية التربية للبنات / قسم اللغة العربية	٨١٣
٣٢٤-٢٧٩	رسالة في بيان ما يذكر وما يؤنث لمحمد بن محمود الطرابزوني المتوفى (١٢٠٠ هـ) دراسة وتحقيق د. رغد جهاد عبد جامعة الانبار - كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية	٧٠٦
٣٤٨-٣٢٥	الزمان والمكان في قصص قاسم سعودي الباحث: ايناس عدي حاتم السامرائي أ.م.د. أحمد حسين علي الظفيري جامعة سامراء - كلية التربية - قسم اللغة العربية	٦٦٠
٣٩٠-٣٤٩	سمات منهج ابن إياز في كتابه: قواعد المطارحة في النحو أ.م.د. فاطمة بنت عبدالرشيد بن محمد عبدالله كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - قسم النحو والصرف	٩٢١
٤٠٦-٣٩١	سوسيولوجيا الكناية الرّامزة - دراسة في أحاديث نبويّة شريفة - أ.م.د. آزاد حسّان حيدر جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم اللغة العربية	٥٩٣

٤٥٤-٤٠٧	صُورَةُ الصُّبْحِ فِي الشَّعْرِ الْجَاهِلِيَّ (المَقَاصِدُ وَالتَّشْكِيلُ) أ.م.د. مريم بنت عبد الهادي القحطاني جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، قسم الأدب	٨٥٦
٤٨٨-٤٥٥	فاعلية الوصف في رواية (عطب الذاكرة) لسالم الغزولة م.د. جمان فيصل خليل الطائي جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية	٧١٩
٥٠٦-٤٨٩	قراءة في المدونة النقدية لمحمد صابر عبيد (تطبيقات نقدية) م.د. علي إسماعيل جاسم جامعة سامراء / كلية الآداب	٧٩٠
٥٣٢-٥٠٧	المرأة في شعر شواعر غرناطة قراءة في ضوء المنهج النفسي للأدب أ.م.د. واقدة يوسف كريم قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة سامراء	٧٦٠
٥٥٢-٥٣٣	معاني ثوانٍ للحيوان في شعر ابن هانئ الأندلسي أ.م.د. بسمة محفوظ عبد الله قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة الجمدانية	٧٢٠
٥٧٨-٥٥٣	النسق المضمّر في نثر الجنيد البغدادي م.د. ماجدة عجیل صالح جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية	٧٦٥
محور الشريعة		
٦٢٦-٥٨١	(حقيقة النسخ في القرآن الكريم) دراسة في الشكل والمضمون م.د. علي سوادی ظاهر الجوهر جامعة الصادق / كلية الآداب / قسم علوم القرآن	٧٠٣

	حاشية الشيخ عبد القادر المشاط على متن الرسالة في علم البيان للسيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٢ هـ) دراسة وتحقيق أ.م.د. خالد مظهر أحمد العيساوي مديرية تربية صلاح الدين أ.م.د. منير محمد دحام جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم اللغة العربية	٧٥١
٦٦٥-٦٩٨	الأصول الجامعة للعقائد والفضائل في سورة الأنعام من خلال تفسير المنار (من الأصل الحادي عشر إلى الأصل الحادي والعشرين) دراسة موضوعية د. فاخر عباس عيسى عزيز الداودي مديرية الوقف السني / طوز	٧٠٩
٦٩٩-٧٢٨	انفرادات الإمام حمزة وأثرها في التفسير نماذج منتخبة د. زينب محمد عباس مديرية تربية صلاح الدين	٥٠٨
٧٢٩-٧٨٤	تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (المتوفى ١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م) (كِتَابُ الشَّرِكَةِ) من لوحة (٤١٢) إلى لوحة (٤١٨) - دراسة وتحقيق - م.د. سلام ساهم بديوي مديرية الوقف السني في سامراء	٩١٨
٧٨٥-٨١٠	تقديم الأم على الأب في النفقة والرضاعة والحضانة م.م. محمد كاظم محمد خلف الدليمي ماجستير علوم إسلامية دائرة المؤسسات الدينية والخيرية	٧٥٢
٨١١-٨٨٢	تكثير المجازاة بالمرتين في السياق القرآني أ.م.د. محمود عقيل معروف العاني جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية - قسم التفسير وعلوم القرآن. سامراء	٩٠٧

٩٢٨-٨٨٣	جريمة زنا المحارم وعقوبتها في الشريعة والقانون م. د. صدام حسين ياسين العبيدي كلية الإمام الأعظم الجامعة / كركوك	٤٢٠
٩٧٢-٩٢٩	رسالة فيما يجب اعتقاده تأليف الإمام قاسم بن صلاح الدين الخاني [ت: ١١٠٩هـ] دراسة وتحقيق أ.م. د. عوض جدوع أحمد قسم العقيدة الاسلامي - كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى	٧٣٦
١٠٠٦-٩٧٣	شرح الميدانية (في علم التجويد) للعالم العلامة الشيخ علي بن أحمد التدمري تحقيق م. د. محمد عبد الإله محمد شريف التدريسي في ثانوية الحدباء الإسلامية	٧٩٤
١٠٣٤-١٠٠٧	صفات الداعية وواجباته تجاه المدعو في زمن الفتن م. د. عبد الله حميد جاسم دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية	٨٣٦
١٠٧٨-١٠٣٥	فلسفة تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية. دراسة مقاصدية م.م. تحسين عبد الله عبد الرحمن الدركلي المديرية العامة لتربية نينوى / مديرية الإشراف الاختصاصي	٧٥٧
١١٠٦-١٠٧٩	مراتب تفسير الحديث بالحديث بين صحيح البخاري والكافي للكليني "دراسة موازنة" الباحث: أحمد حيدر علي العبادي م. د. علي نهاد خليل العزاوي جامعة بغداد - كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية	٦٩٤
١١٣٨-١١٠٧	مرويات التابعية عائشة بنت طلحة (رضي الله عنها) في الصحيحين دراسة وتحليل م.م. نورية صبار أحمد المحمدي جامعة الانبار - كلية التربية للبنات - علوم القرآن والتربية الإسلامية تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء	٧٤٣

١١٦٢-١١٣٩	وسائل الإعلام وآثارها على الأطفال م. د. علاء حسن خلف جامعة سامراء - كلية التربية - العراق	٨٧٩
محور التاريخ والجغرافيا		
١١٩٢-١١٦٥	أحوال اليهود في مصر خلال القرن التاسع عشر أ. م. د. رائد راشد محمد الحياي العراق - الجامعة العراقية - كلية التربية - قسم التاريخ	٨٠٢
١٢١٦-١١٩٣	اغتراب التعليم عن حاجة سوق العمل وتداعيات البطالة م. د. رشيد أحمد السامرائي جامعة سامراء / كلية الآداب / قسم التاريخ	٨٢١٤٢
١٢٥٢-١٢١٧	آليات تحقيق التنمية السياحية المستدامة للمواقع الأثرية محافظة نينوى انموذجا د. احمد طلال الطائي م. اسماء خالد جرجيس د. نشوان محمود الزبيدي قسم الجغرافية - كلية التربية للعلوم الانسانية - جامعة الموصل وزارة التربية - المديرية العامة لتربية نينوى	٨٧٠
١٢٩٢-١٢٥٣	تحليل الخصائص الهيدرولوجية لمورفومترية لحوض وادي عبدالله في محافظة نينوى باستخدام نظم المعلومات الجغرافية GIS. م. د. بشير فرحان محمود التميمي جامعة الحمدانية / كلية التربية / قسم الجغرافية	٥٦٦
١٣١٨-١٢٩٣	التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية عام ٢٠٣٠ م م. د. رواء خزعزل سباهي عذاب وزارة التربية - مديرية تربية صلاح الدين	٨٩٥

 ١٣٤٢-١٣١٩	خيانة حيدر بن كاوس الافشين لوالده والخليفة المعتصم بالله (٢٠٤-٢٢٦هـ / ٨١٩-٨٤٠م) أ.م.د: سعد رمضان محمد جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم التاريخ	٨٤٣
١٣٧٢-١٣٤٣	دور الحكومة الكورية الجنوبية في معالجة الآثار الاجتماعية للأزمة المالية الآسيوية لعام ١٩٩٧ م.د. عمر صابر عبدالله عمر التكريتي المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٢٦
١٤٠٦-١٣٧٣	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمة العراقية - الكويتية حزيران ١٩٦١ أ.م.د أديب صالح عبد منصور جامعة كركوك - كلية الآداب - قسم التاريخ	٧٨١
١٤٣٨-١٤٠٧	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه ألمانيا النازية ١٩٣٩-١٩٤١ م.د. فؤاد قحطان رجب م.د. أدريس نامس دحام المديرية العامة للتربية في صلاح الدين جامعة سامراء / كلية التربية	٧٦٢
١٤٦٦-١٤٣٩	الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم و دوره في التطورات الداخلية لإمارة دبي ودولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١-٢٠٠٦ م.د. ميثاق فتاح خلف المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء	٧٩٨
١٤٨٨-١٤٦٧	العلاقات البابلية - العبرية القديمة أبان العصر البابلي الحديث (٦٢٦-٥٨٦ ق.م) أ.م.د. طعمه وهيب خزعل العراق - جامعة تكريت	٧٥٥
١٥٢٠-١٤٨٩	مرحلة العمل السياسي السلمي وظهور الاحزاب والكتل السياسية في سورية ولبنان ١٩٢٧-١٩٤٣ م.د أنوار سعدون نجم وزارة التربية / الرصافة الاولى	٧١٦

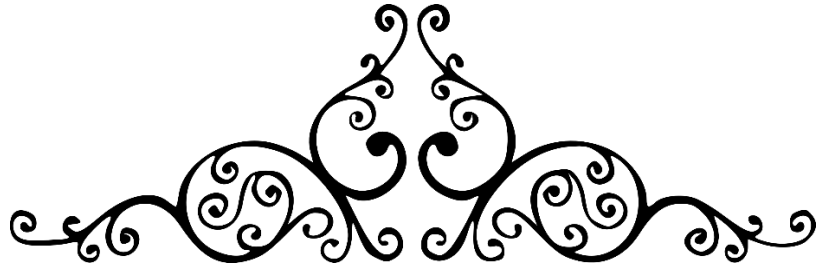
١٥٣٦-١٥٢١	م. د. عمر عامر عبود الجامعة العراقية / كلية التربية	٧٠٠
١٥٨٢-١٥٣٧	د. زيد عبدالوهاب الاعظمي باحث في العلاقات الدولية وخبير دراسات العراق في مركز دراسات الشرق الأوسط وعضو الجمعية العراقية للعلوم السياسية - اسطنبول	٩٣٥
محور العلوم التربوية		
١٦٢٨-١٥٨٥	م. ليلي خالد خضير جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية قسم العلوم التربوية والنفسية	٧٨٢
١٦٦٤-١٦٢٩	أ. م. د. فاضل عبد الحسن فاضل عباس المديرية العامة لتربية صلاح الدين / تربية الدجيل	٥٤٧
١٦٩٠-١٦٦٥	أ. م. د. يوسف حسن محمد جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن أ. م. مروان حكم توفيق جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن	٩٤٥

١٧١٤-١٦٩١	٩١٩	اثر التكيف القانوني للتعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا م. د يوسف مظهر أحمد العيسوي جامعة سامراء - كلية التربية
١٧٥٨-١٧١٥	٧٥٤	الأسى النفسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة فاقدى الاءاء واقراهم الطلبة العاديين الذين يعيشون مع اباائهم م.د. رسالة عبد الله خلف جامعة سامراء كلية التربية م.د. بان صابر قدوري جامعة تكريت كلية الآداب
١٧٩٨-١٧٥٩	٢١١	التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في مواقع القيادة م. م. هبة عبد المحسن عبد الكريم جامعة بغداد - مركز دراسات المرأة
١٨٢٦-١٧٩٩	٦٧١	التحمل النفسي وعلاقته بالتسامح الاجتماعي لدى طلبة جامعة سامراء م.د. أزهار يوسف خلف جامعة سامراء - كلية التربية
١٨٥٨-١٨٢٧	٧٩٥	تقويم محتوى كتاب التربية الإسلامية للمصف السادس الإعدادي في ضوء الاقتصاد المعرفي م. م. رضوان فاروق قاسم المناهج والتدريس - المناهج العامة - مديرية تربية نينوى
١٨٨٦-١٨٥٩	٩١٢	الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة) م. م. رنا الطيف جاسم جامعة سامراء / كلية التربية - قسم الجغرافية
١٩٢٢-١٨٨٧	٧٨٣	دراسة واقع ومكونات الذكاء التسويقي في المنظمات السياحية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدراء في فنادق الخمسة نجوم في اقليم كوردستان - العراق. م. د. فارس محمد فؤاد النقشبندى جامعة دهوك / كلية الإدارة والاقتصاد / قسم إدارة السياحة والفنادق

١٩٥٢-١٩٥٣	المراقبة الذاتية وعلاقتها بالتفكير القطبي لدى طلبة المرحلة المتوسطة أ.م.د. بشرى خطاب عمر السنوي جامعة تكريت / كلية التربية للبنات	٧٥٣
١٩٩٦-١٩٥٣	المسؤولية الاجتماعية والمواطنة وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية / جامعة كركوك أ.د. علاء الدين كاظم عبد الله أ.م.د. جنان قحطان سرحان م.م. أريان عبد الله محمد جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم العلوم التربوية والنفسية	٧٥٥
٢٠١٨-١٩٩٧	موانع واشكاليات المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م.م. عمر هلال جنداري جامعة سامراء / كلية الآداب	٦٩٧

محور اللغات الأجنبية

Code No.	Content	Page
585	Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq	2021-2052
708	Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis Instructor: Maha Bakir Mohammed Instructor Alaa Ahmed Abdulla College of Arts/ Department of Translation Tikrit University	2053-2074



فلسفة

تفسير الحقوق في الشريعة الإسلامية.

دراسة مقاصدية

.....

م.م. تاسين عبد الله عبد الرحمن الدركلي
المديرية العامة لتربية نينوى / مديرية الإشراف الاختصاصي





الملخص

يهدف هذا البحث الموسوم بـ (فلسفة تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية)، إلى التعرف على بعض ما تقوم عليه الشريعة الإسلامية من فلسفة في جانبها الجنائي، محاولين من خلاله بحث بعض ما يحتويه هذا الجانب من حكم ومقاصد راقية، من خلال تقسيم العقوبات ضمن اعتبارات متنوعة؛ تقوم على فلسفة فريدة في معالجة الجرائم التي تقع في المجتمع، ومدى قدرتها على الحد منها أو منعها.



Philosophy of The division of punishments in Islamic law *A comparative study*

Lecturer Assist Tahseen Abdullah Abd al-Rahman al-Darakazli,
General Directorate of Nineveh Education Directorate of Specialized
Supervision
Abstract

This research entitled (The Philosophy of Division of Punishments in Islamic Law) aims to identify some of the philosophy on which Islamic law is based in its criminal aspect, trying through it to explore some of what this aspect contains in terms of wisdom and high-end objectives, through the division of punishments within various considerations ; It is based on a unique philosophy in treating the crimes that occur in society, and the extent of their ability to reduce or prevent them.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، الذي جعل القصاص ديمومة الحياة، والصلاة والسلام على سيدنا ومعلمنا محمد، أكمل وقاف عند حدود الله، وعلى آله وأصحابه الذين تعزّروا بأدبه واهتدوا بهداه، أما بعد:

فقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية متضمنة أحكاماً خاصة لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وهو المعروف بنظام العبادات، وأحكاماً تتعلق بتنظيم علاقته مع نفسه، وهو المعروف بنظام الأخلاق والسلوك، كما جاءت بتشريع ينظم علاقة الإنسان بغيره وهو المعروف بنظام المعاملات بشقيه: (فقه الأحوال الشخصية وفقه الجنائيات). وهذا الأخير هو مدار الدراسة، الذي سيكون من خلاله تناول بعض ما حواه التشريع الجنائي الإسلامي من معالجات للجرائم التي تقع في المجتمع، ومدى قدرتها على الحد منها أو منعها، والفلسفة القائمة عليها؛ لأجل بيان سمو الشريعة الإسلامية وكما لها، وذلك من خلال الدراسة الموسومة بـ (فلسفة تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية).

اختيار البحث:

لا يخلو مجتمع بشري من احتياج دائم إلى تشريع أو قانون يعمل على تنظيم حياتهم، وتحديد طريقة عيشهم، من خلال إيجاد موازنة بين هاتين القوتين، بالاعتماد على جملة من الأوامر والنواهي التي ينبثق عنها ما هو مطلوب فيلتزم، وما هو ممنوع فيترك. ومهمة القيام بهذه الموازنة مناطة بالتشريع الجنائي، الذي يعدّ ركناً أساسياً في منظومة التشريع الإسلامي؛ وجزءاً لا يتجزأ منه، ولا تستقيم مصالح العباد في الدنيا والآخرة إلا بوجوده وتطبيق أحكامه؛ لأنها إن فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة، بل تضطرب أحوالهم، ويختل نظام الفرد والجماعة، وتشيع الفوضى بينهم في الدنيا، ويحرمون رضوان الله تعالى في الآخرة.

من أجل ذلك جاء اختياري لموضوع هذه الرسالة، فضلاً عن رغبتِي المسبقة فيه، حيث تُعدُّ الأحكام الجنائيةُ
العمودَ الفقريَّ للمنظومةِ الأمنيةِ الإسلاميةِ، فإنَّ ضَعْفَ تطبيقِ تلكِ الأحكامِ ضَعُفَتْ هذه المنظومةُ، وإنَّ أُقيمتْ
قَوِيَتْ، ذاكَ أنَّها قبضةُ الراعي وجَنَّةُ الرَّعِيَّةِ.

أهميةُ البحثِ:

إنَّ دراسةَ تقسيمِ العقوبات، دراسةً مقاصديَّةً تُبرِزُ الفلسفةَ القائمةَ عليها؛ لإثباتِ خلافِ ما أثبتَهُ المرجفونَ
في الغربِ والشرقِ، لها أهميةٌ كبرى تجعلُ الفرصةَ سانحةً لكي نُعيدَ الاعتبارَ لهذا الجانبِ من الشريعةِ الإسلاميةِ،
ونبيِّنَ صلاحَةَ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ونُسهمَ في إثباتِ أنَّ الجزءَ المتعلِّقَ بالجِنَايَاتِ صالحٌ للتطبيقِ في عصرِنا الحاليِّ، وفي
المستقبلِ كما كانَ صالحاً كُلَّ الصَّلاحيَّةِ في الماضيِّ، بل لعلَّنا اليومَ في حاجةٍ أكَدَ من قَبْلُ لتطبيقِهِ؛ لعمومِ الجِنَايَاتِ
وانتشارِها في المجتمعاتِ الإنسانيةِ انتشارَ النَّارِ في الهشيمِ، حيثُ عَمَّ الفسادُ البرَّ والبحرَ بما كسبتْ أيدي الناسِ،
مصدقاً لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١).

منهجيةُ البحثِ:

اعتمدتِ الدراسةُ بشكلٍ عامٍّ منهجَ البحثِ الوصفيِّ المقارنِ، وأمَّا تفصيلاً فقد اتُّبعتَ فيها ما يأتي:

١. بيانُ مواضعِ الآياتِ القرآنيةِ الكريمةِ من السُّورِ.
٢. تخريجُ الأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ مَضَائِهَا، معَ بيانِ ما ذكرَهُ أَهْلُ الشَّانِ فِي دَرَجَتِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، إنْ لَمْ
تَكُنْ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَيُكْتَفَى بِتَخْرِيجِهَا.
٣. ذكرُ الأقوالِ الفقهيةِ وإسنادِها إلى قائلِها.
٤. توضيحُ بعضِ المصطلحاتِ، وشرحُ معانيها الغامضةِ.
٥. ترجمة بعضِ الأعلامِ الواردةِ في البحثِ.



خطة البحث:

أما خطة البحث فجاءت على مقدمة، ومبحثين، الأول منها كان عنوانه: المدلولات اللغوية والاصطلاحية للفلسفة والشريعة. وأما الثاني فكان بعنوان: ماهية العقوبة، وحكمة تقسيماتها في الشريعة. ثم أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول:

المدلولات اللغوية والاصطلاحية للفلسفة والشرعية.

يشتمل هذا المبحث بيان التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث تعريفاً مفصلاً؛ للوصول إلى مفهوم شامل، وصورة واضحة فيه، ومن ثمّ الولوج إلى بقيّة مضامينه.

ومن أهمّ هذه المصطلحات: الفلسفة، والشرعية، والقانون، وذلك في ثلاثة مطالب، وكما سيأتي.

المطلب الأول:

المدلول اللغوي والاصطلاحية للفلسفة.

سنتناول في هذا المطلب، المراد بالفلسفة، وبيان أقسامها، وعلاقتها بألفاظ الحكمة والعلة، وكما يأتي:

١- الفلسفة في اللغة:

الفلسفة: "مصدر فَلَـسَفَ، يُفَلِّسُ، فهو مُفَلِّسٌ، ومنه الفيلسوف. وفلسف الشيء: فسّره تفسيراً فلسفياً، أي: عرّفه بعِللِهِ وأسبابِهِ اعتماداً على العقل"^(١). والفلسفة: "الحكمة"^(٢).

٢- الفلسفة في الاصطلاح:

كلمة الفلسفة دخيلة على اللغة العربية، من أصل يوناني. فهي تتكوّن من مقطعين هما: (philien)، ومعناها: (يحب)، و(Sophia)، ومعناها: (الحكمة). وعلى هذا يكون الفيلسوف (philosopher) هو: الشخص الذي يحبّ الحكمة، أو هو: محبّ الحكمة^(٣).

جاء في مفاتيح العلوم أنّ "الفلسفة: مشتقة من كلمة يونانية وهي (فيلافوسفيا) وتفسيرها: محبة الحكمة. فلما أُعربت قيل: فيلسوف، ثم اشتقت الفلسفة منه. ومعنى الفلسفة: علم حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح"^(٤).

كما سَمَّى ابنُ خلدون^(١) العلومَ العقليةَ بعلومِ الفلسفةِ والحكمةِ فقال: "العلومُ العقليةُ التي هي طبيعةُ الإنسانِ من حيثُ إنَّه ذو فكرٍ، فهي غيرُ مختصةٍ بملَّةٍ، بل يوجَّهُ النظرُ فيها إلى أهلِ المللِ كلِّهم، ويستوون في مدارِكها ومباحثها. وهي موجودةٌ في النوعِ الإنسانيِّ منذُ كانَ عُمرانُ الخليفةِ. وتسمَّى هذهِ العلومُ بعلومِ الفلسفةِ والحكمةِ".^(٢) فالكلمةُ الأقربُ لكلمةِ الفلسفةِ هي كلمةُ (الحكمة)^(٣)، وهي مستخدمةٌ في نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ النبويةِ. فمن الكتابِ قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٤). وقد بيَّن ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- معنى الحكمةِ في الآيةِ فقال: "هي المعرفةُ بالقرآنِ وفقهه، ونسخه، ومحكمه، ومُتَشَابِهه، وغريبه، ومُقدِّمه، ومؤخِّره"^(٥). ومن السُّنةِ ما رُوِيَ عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الحكمةُ ضالةُ المسلمِ في أيِّ وعاءٍ وجدها فهو أحقُّ بها»^(٦). قال الإمامُ مالِك -رحمه الله-: "الحكمةُ المعرفةُ بدينِ الله، والفقهُ فيه، والاتباعُ له"^(٧).

وللفلسفةِ في الاصطلاحِ الفلسفيِّ تعريفاتٌ متعددةٌ عندَ الفلاسفةِ اليونان، وكذلك المسلمين الذين جاءَتْ معرفتهم للفلسفةِ من خلال اليونانيين القدماء، وفيما يأتي نستعرض بعضاً من هذه التعريفات^(٨):

١. عرّفها سقراط^(٩) بأنها: البحثُ العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخير.
٢. وعرّفها ابن سينا^(١٠) بأنها: استكمال النفس الانساني بتصور الأمور، والتصديق بالحقائق النظرية العملية على قدرِ الطاقة البشرية.
٣. وعرّفها أيضاً ابن رشد الحفيد^(١١) بأنها: النظر في الموجودات من حيث دالاتها على الصانع. وكتب رسالته المشهورة: (فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال)، "وقد بين أن لكل من الفلسفة والشريعة خصوصياتٍ منهجيةٍ ووظيفيةٍ، ولكنهما تتلاقيان وتتداخلان، وأن الفلسفة -في أصلها- لا تناقض الشريعة بل تؤيدها وتخدمها، وأن الشريعة لا تمنع الفلسفة، بل تأمر بها من تأهل لها"^(١٢).
- ولعلَّ تعريفَ ابن سينا من أدقِّ تعاريفِ الفلاسفةِ للفلسفة؛ لأن استكمال النفس الإنسانية هي غايةُ كلِّ جهدٍ فكريٍّ للإنسان ونتاجته، وهذه النتيجة أو الغاية هي الفلسفة^(١٣).

وللدكتور مصطفى إبراهيم الزلي رؤيةً دقيقةً عن الفلسفة حيث يقول: "فلسفة كل شيء: علته الغائية، أي: غايته - التي تسمى في القوانين المدنية: الباعث الدافع إلى التعاقد، "والقصد الجنائي في القوانين الجنائية" (١٩) - ونتيجته وثمرته، والمصلحة التي تترتب عليه من نفع مستجلب، أو ضرر مستدرء" (٢٠).

ودون الخوض أكثر في تفصيلات المعنى الاصطلاحي للفلسفة، فإنه يمكن أن نقول استنتاجاً لما سبق ذكره: إنّ الفلسفة نشاطٌ فكريّ، قائمٌ على دراسة شيء ما من حيث أسسه التي يقوم عليها، ومبادئه التي ينطلق منها، والثمره منه، والغاية التي يقصدها، والحكمة التي شرع من أجلها.

المطلب الثاني:

المدلول اللغوي والاصطلاحي للشرعة.

١ - الشريعة في اللغة:

لها معانٍ متعددة، وردت مجتمعةً في عبارة الإمام القرطبي لدى تعريفه لكلمة الشريعة، إذ قال -رحمه الله-: "وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ: الطَّرِيقَةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى النَّجَاةِ. وَالشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ. وَالشَّرِيعَةُ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ شَرَعَ لَهُمْ يَشْرَعُ شَرْعًا أَيْ سَنًّا" (٢١).

٢ - الشريعة في الاصطلاح:

الشريعة بالمعنى العام: لفظ شامل لما شرعه الله لعباده من العبادات والمعاملات، والأخلاق، جاء في كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: "والشريعة... ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام" (٢٢)، أم كانت متعلقة بما يجب أن يتحلّى به الإنسان من فضائل الصفات، ويتخلّى عن رذائلها، ومحلّ دراستها علم الاخلاق (٢٣).



وأما الشريعة بالمعنى الخاص: تأتي بمعنى التشريع، فيُقصدُ به: إنشاء الأحكام وإصدارها، ويقابله في القانون: سنُّ القوانين^(٢٤). فالتشريع بهذا المعنى يدلُّ على الأحكام الاجتهادية، التي يستنبطها الفقهاء من النصوص، وتطبيقها على الوقائع الجزئية المتجددة؛ لبيان حكم الله تعالى فيها. ويدلُّ كذلك على مجموعة النظم والأحكام التي تصدرُ بأمرِ القضاة، أو بأمرِ ولاة الأمور، فيُلزم الناس بها، وتحلُّ العقوبة على من يخالفها؛ لكونها من بابِ إطاعة أولي الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢٥). فكلمة التشريع بهذا المعنى مرادفة لكلمة الفقه.

المبحث الثاني:

ماهية العقوبة، وفلسفة تقسيماتها في الشريعة.

تقسّم العقوبات باعتبارياتٍ متعدّدة. وسأقتصرُ في هذا المبحثِ على تقسيمها من حيث أنواعها، ووجوب الحكم بها، وسأتناول هذا التقسيم بالتفصيل في المطلب الثاني، وقبل ذلك أودُّ بيان المراد من العقوبة في المطلب الأول، وكما يأتي:

المطلب الأول:

ماهية العقوبة:

١- العقوبة في اللغة:

اسمٌ مصدر من العقاب والمُعاقبة. وعاقبه بذنِّه معاقبة وعقاباً: أَخَذَهُ بِهِ^(٢٦).

٢- العقوبة في الاصطلاح:

هي "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"^(٢٧).

أو هي: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"^(٢٨).



المطلب الثاني:

اعتبارات تقسيم العقوبة:

ذكرنا في بداية هذا المبحث، أنَّ العقوبات في الشريعة تقسم باعتبارات متنوعة^(٢٩)، نوجز بعضها فيما يأتي:

أولاً: تقسم ذاتياً، أو بحسب الرابطة القائمة بينها إلى:

- ١ - العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، كالقصاص للقتل، والقطع للسرقة.
- ٢ - العقوبات البدلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدية إذا درئ القصاص.
- ٣ - العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا يلزم الحكم بها، ومثالها: حرمان القاتل من الميراث.
- ٤ - العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بها. ومثالها: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها.

ثانياً: تقسم بحسب محلها إلى:

- ١ - عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الجاني، كالقتل والجلد.
- ٢ - عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الجاني، دون جسمه، كالنصح والتوبيخ.
- ٣ - عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الجاني، كالدية والغرامة.

ثالثاً: تقسم بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

- ١ - عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.
- ٢ - عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.
- ٣ - عقوبات الكفارات: وهي العقوبات المقررة لبعض جرائم القصاص والدية، وبعض جرائم التعازير.

٤ - عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير.

رابعاً: تقسم بحسب أنواعها، ووجوب الحكم بها إلى:

١ - عقوبات لازمة: وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها، فليس لولي الأمر إسقاطها، ولا العفو عنها، سواء كانت حدّاً، أو قصاصاً، أو ديةً، أو كفّارةً، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات المقدّرة.

٢ - عقوبات مخيرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها، من بين مجموعة من العقوبات، بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات غير المقدّرة.

وتقسيم العقوبات بهذا الاعتبار هو مدار البحث في المطلب الثالث، حيث سأقتصر في بيان المقدّرة منها على الحدود والقصاص، ولذا سأقسم العقوبات تقسيماً ثلاثياً^(٣٠)، وبالشكل الآتي:

١. الحدود.

٢. القصاص.

٣. التعزير.

المطلب الثالث:

فلسفة التقسيم الثلاثي للعقوبة:

سأتناول في هذا المطلب التقسيم الثلاثي للعقوبات موضحاً المراد منها، وأنواعها، والحكمة من تشريعها، وكما يأتي.

المقصد الأول: الحدود.

أولاً: ماهية الحدود لغة واصطلاحاً:



١- الحدود في اللغة:

مفردُها حدٌّ. والحدُّ: "الفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، أَوْ لئَلَّا يَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ"^(٣١). ولفظُ الحُدُودِ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ. فَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْجَرَائِمُ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْعُقُوبَاتُ. جَاءَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ: "فَحُدُودُ اللَّهِ صَرْبَان: ضَرْبٌ مِنْهَا حُدُودٌ حَدَّهَا لِلنَّاسِ فِي مَطَاعِمِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ وَمَنَاجِحِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَأَمْرٌ بِالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْهَا، وَنَهْيٌ عَنْ تَعْدِّيها. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: عِقُوبَاتٌ جُعِلَتْ لِمَنْ رَكِبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، كَحَدِّ السَّارِقِ وَهُوَ قَطْعُ يَمِينِهِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَحَدِّ الزَّانِي الْبُكَرِ، وَهُوَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَحَدُّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ. وَحَدُّ الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جُلْدَةً. سَمِيَتْ حُدُودًا؛ لِأَنَّهَا تَحُدُّ أَي: تَمْنَعُ مِنْ إِيْيَانِ مَا جُعِلَتْ عِقُوبَاتُ فِيهَا. وَسَمِيَتْ الْأَوَّلَى حُدُودًا؛ لِأَنَّهَا نِهَاتٌ نَهَى اللَّهُ عَنْ تَعْدِّيها"^(٣٢).

٢- الحدود في الاصطلاح:

"عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزَّانَا، أَوْ لِأَدَمِيٍّ كَمَا فِي الْقَذْفِ"^(٣٣).

وعرّفها الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي بأنّها: "جَرَائِمُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ (الحق العام)، كَالرَّدَّةِ وَتَعَاطِي الْمُسْكِرَاتِ، أَوْ عَلَى حَقِّ مُشْتَرِكٍ يَكُونُ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ هُوَ الْغَالِبُ كَالسَّرِقَةِ

وَالزَّانَا، أَوْ يَكُونُ الْحَقُّ الْخَاصُّ هُوَ الْغَالِبُ كَالْقَذْفِ، ... وَعِقُوبَتُهَا الْجُلْدُ وَالْإِعْدَامُ وَقَطْعُ الْيَدِ"^(٣٤).

ثانياً: أنواع الحدود:

الحدودُ سبعة^(٣٥) أنواع، تهدفُ إلى الحفاظِ على المقاصدِ الضروريةِ للفردِ والمجتمعِ، وهذهِ الحدودُ هي:

- حَدُّ الزَّانَا: لِحِفْظِ النَّسْلِ.

- حَدُّ الْقَذْفِ: لِحِفْظِ الْعَرَضِ.

- حَدُّ الْحَمْرِ: لِحِفْظِ الْعَقْلِ.

- حدُّ السرقة: لحفظِ المال.

- حدُّ الحِرابة: لحفظِ النَّفسِ والمالِ والعرضِ.

- حدُّ البَغْي: لحفظِ الدِّينِ والنَّفْسِ.

- حدُّ الرِّدَّة: لحفظِ الدِّينِ.

رابعاً: الفلسفة من تشريع الحُدُودِ مطلقاً:

أ- الحُدُودُ زواجرٌ وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به.

يقول الإمام الماوردي^(٣٦) - رَحِمَهُ اللهُ - عن تشريع الحُدُودِ: "والحُدُودُ زواجرٌ وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظِرَ، وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحُدُودِ ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حُظِرَ من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣٧). يعني: في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة"^(٣٨).

ب- ومن مقاصد تشريع الحُدُودِ: تطهير المذنب من إثم تجاوزه عليها. يقول الإمام جمال الدين الرومي^(٣٩) - رَحِمَهُ اللهُ -: "إنَّ الحُدُودَ تشتمل على مقصد أصلي: يتحقق بالنسبة إلى الناس كافةً، وهو الانزجار عما يتضرر به العباد. وغير أصلي: وهو الطهارة عن الذنوب"^(٤٠).

ت- ثم إنَّ الحُدُودَ من لوازم الفطرة الربانية التي فطر عليها الناس. فكما أنَّ منهم من قد يتم ردعه بالتوبيخ، ويتحقق زجره بالتهديد أو التشهير به، فهناك من لا ينصلح حاله، ولا ينزجر عن إجرامه إلا بإقامة الحُدُودِ؛ لأنَّ "الطَّبَاعَ البَشَرِيَّةَ وَالشَّهْوَةَ النَّفْسَانِيَّةَ مَائِلَةً إِلَى قَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَاقْتِنَاصِ الْمَلَاذِّ وَتَحْصِيلِ مَقْصُودِهَا وَمَحَبَّوْبِهَا مِنْ الشُّرْبِ وَالزَّنا وَالتَّشَفِّي بِالْقَتْلِ وَأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَى الْغَيْرِ بِالسَّيِّئِ وَالضَّرْبِ خُصُوصًا مِنْ



الْقَوِيَّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَمَنْ الْعَالِي عَلَى الدَّنِيِّ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ شَرْعَ هَذِهِ الْحُدُودِ حَسْمًا لِهَذَا الْفَسَادِ، وَزَجْرًا عَنْ ارْتِكَابِهِ لِيَبْقَى الْعَالَمُ عَلَى نَظْمِ الْإِسْتِقَامَةِ، فَإِنَّ إِخْلَاءَ الْعَالَمِ عَنْ إِقَامَةِ الزَّاجِرِ يُؤَدِّي إِلَى انْخِرَامِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَنْجُفَى، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤١)، وَمِنْ كَلَامِ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ^(٤٢).

ث- ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في معرض حديثه عن فلسفة وجود الحدود، والغاية من تشريعها: "وكأنّ الجرائم التي تكون عقوبتها حدوداً، ثغورٌ يهاجم المجتمع من جانبها، والعقوبات هي الحدود التي تُسدُّ بها هذه الثغور. ثمّ هذه العقوبات لحماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قرّرها الإسلام، فهي بمنزلة الحدّ الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار...؛ ومن أجل ذلك سمّيت تلك العقوبات حدوداً، ويسمى كل واحدٍ منها حدّ الله تعالى، الذي يعطي الحقوق ويفرض الواجبات، ويعيّن الالتزامات، فهو الذي رسم الحدّ؛ لأجل حمى الفضائل، وحرمت أهل الإيثار"^(٤٣).

وعلى ما تقدّم تكون الحكم^(٤٤) التشريعية لإقامة الحدود: حماية الدين والأخلاق، وصيانة المجتمع والأمة من عناصر الفساد والطغيان؛ حتى تبقى الأمة قويّة البنيان.

المقصد الثاني: القصاص.

أولاً: ماهية القصاص لغة واصطلاحاً:

١ - القصاص في اللغة:

مصدرٌ مشتقٌّ من الفعل قَصَّ. ويدلُّ على تتبّع شيءٍ إثر شيءٍ على وجه المساواة والمماثلة. جاء في مقاييس اللغة: "(قَصَّ) الْقَافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَبُعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اقْتَصَصْتُ الْأَثَرَ، إِذَا تَتَبَعْتُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِقْطَاقُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ اقْتَصَصَ أَثَرَهُ"^(٤٥). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه﴾^(٤٦)، أَي تَتَبَّعِي أَثَرَهُ. و"القصاص: التّقاصُّ في الجراحات والحقوق، شيء بعد شيء،

ومنه الاقتصاص والاستقصا والإقصا لكل معنى. اقتص منه: أي أخذ منه. واستقص منه: أي طلب أن يُقَصَّ منه^(٤٧).

ويأتي القصاص بمعنى: "القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح"^(٤٨).

ب- القصاص في الاصطلاح:

"هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"^(٤٩).

وعرّف الدكتور مصطفى الزرقا القصاص بأنه: "معاقبة الجاني على جريمة القتل، والقطع، والجرح عمداً بمثلها"^(٥٠).

ويتحدث الدكتور عبد القادر عودة عن معنى القصاص فيقول: "ومعنى القصاص أن يُعاقَب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويُجرح كما جرح"^(٥١).

ثانياً: أنواع عقوبات القصاص:

تنقسم الجرائم المعاقب عليها بالقصاص على^(٥٢):

أ- الجرائم الواقعة على النفس، وتشمل^(٥٣):

- جريمة القتل العمد^(٥٤).

- جريمة القتل شبه العمد^(٥٥).

ب- الجرائم الواقعة على ما دون النفس وتشمل:

- الجرائم الواقعة على ما دون النفس عمداً.

- الجرائم الواقعة على ما دون النفس شبه العمد.

ثالثاً: الفلسفة من تشريع القصاص:

لقد أحكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه. فمن إحدى وجوه الزواجر: القصاص.

أ- ففي تطبيقه حياة للمجتمع وصيانتُهُ: ومن أوضح الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٥٦)، فهي آية بليغة بمعناها، تعبر لوحدها عن فلسفة القصاص بصياغتها، فضلاً عن دلالتها. يقول الإمام ابن جرير الطبري^(٥٧) عن هذه الآية: "وَلَكُمْ يَا أُولِي الْعُقُولِ فِيهَا فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْجَبْتُ لِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْقِصَاصِ فِي النُّفُوسِ، وَالْجَرَاحِ، وَالشَّجَاجِ مَا مُنِعَ بِهِ بَعْضُكُمْ مِنْ قَتْلِ بَعْضٍ وَقَدْ عَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ فَحَيِّتُمْ بِذَلِكَ فَكَانَ لَكُمْ فِي حُكْمِي بَيْنَكُمْ بِذَلِكَ حَيَاةٌ". ويواصل قائلاً: "جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْقِصَاصَ حَيَاةً وَنَكَالاً لِأَهْلِ السَّفَهِ وَالْجَهْلِ مِنَ النَّاسِ. وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هَمَّ بِدَاهِيَةٍ لَوْلَا مَخَافَةُ الْقِصَاصِ لَوَقَعَ بِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَزَ بِالْقِصَاصِ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرِ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ أَمْرٌ صَلَاحٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا نَهَى اللَّهُ عَنْ أَمْرِ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ أَمْرٌ فَسَادٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي يُصْلِحُ خَلْقَهُ"^(٥٨).

ب- وفي هذه الآية فلسفة عجيبة يذكرها الإمام البرزدوي^(٥٩) بقوله: "وَهُوَ إِفْنَاءٌ وَإِمَاتَةٌ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّهُ حَيَاةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى بِشَرِّعِهِ وَاسْتِيفَائِهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِي شَرِّعِ الْقِصَاصِ صَدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُبَاشَرَةِ سَبَبِهِ فَيَبْقَى حَيًّا وَيَسْلَمُ الْمُقْصُودُ بِالْقَتْلِ عَنْهُ فَيَبْقَى حَيًّا فَيَصِيرُ حَيَاةً هُمَا أَيُّ بَقَاءٍ عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا فِي اسْتِيفَائِهِ: فَلِأَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا صَارَ حَرْبًا عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَصَارُوا كَذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْلَمُ هُمْ حَيَاةً إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ فَيَسْلَمَ بِهِ حَيَاةً أَوْلِيَائِهِ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ وَالْعَشَائِرِ فَصَارُوا أَحْيَاءً مَعْنَى وَهَذَا لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ"^(٦٠).

ت- وجاء في تفسير المنار حول هذه الآية: "فَالْآيَةُ الْحَكِيمَةُ قَرَّرَتْ أَنَّ الْحَيَاةَ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ بِالذَّاتِ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفْسًا يُقْتَلُ بِهَا يَرْتَدُّ عَنِ الْقَتْلِ فَيَحْفَظُ الْحَيَاةَ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَلَى نَفْسِهِ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِالذِّيَّةِ لَا يَرْتَدُّ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ سَفْكِ دَمِ خَصْمِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْذُلُ الْمَالَ

الكَثِيرَ لِأَجْلِ الْإِيْقَاعِ بَعْدُوهُ، وَفِي الْآيَةِ مِنْ بَرَاةِ الْعِبَارَةِ وَبَلَاغَةِ الْقَوْلِ مَا يَذْهَبُ بِاسْتِبْشَاعِ إِزْهَاقِ الرُّوحِ فِي الْعُقُوبَةِ، وَيُوطِنُ النَّفْسَ عَلَى قَبُولِ حُكْمِ الْمُسَاوَاةِ؛ إِذْ لَمْ يُسَمَّ الْعُقُوبَةُ قَتْلًا أَوْ إِعْدَامًا، بَلْ سَمَّاهَا مُسَاوَاةً بَيْنَ النَّاسِ تَنْطَوِي عَلَى حَيَاةٍ سَعِيدَةٍ لَهُمْ" (١١).

ث - وعن حكمة تشريع القصاص يقول صاحب^(١٢) الاختيار: "وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي شَرْعِيَّتَهُ أَيْضًا، فَإِنَّ الطَّبَاعَ الْبَشَرِيَّةَ وَالْأَنْفُسَ الشَّرِيرَةَ تَمِيلُ إِلَى الظُّلْمِ وَالْإِعْتِدَاءِ وَتَرْغَبُ فِي اسْتِيفَاءِ الزَّائِدِ عَلَى الْإِيتِدَاءِ سَيِّئًا سَكَّانَ الْبُؤَادِي وَأَهْلُ الْجَهْلِ الْعَادِلِينَ عَنْ سُنَنِ الْعَقْلِ وَالْعَدْلِ كَمَا نُقِلَ مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَوْ لَمْ تُشْرَعْ الْأَجْزِيَةُ الزَّاجِرَةُ عَنِ التَّعَدِّيِّ وَالْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا انْتِقَاصٍ لَتَجَرَّأَ ذَوُو الْجَهْلِ وَالْحُمِيَّةِ وَالْأَنْفُسِ الْإِيَّةِ عَلَى الْقَتْلِ وَالْفَتَنِ فِي الْإِيتِدَاءِ وَإِضْعَافِ مَا جُنِيَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِسْتِيفَاءِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّفَانِي، وَفِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يُخْفَى، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ شَرْعَ الْعُقُوبَاتِ الزَّاجِرَةِ عَنِ الْإِيتِدَاءِ فِي الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ الْمَانِعِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الزَّائِدِ عَلَى الْمَثَلِ فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِذَلِكَ هَذِهِ الْحِكْمَةَ حَسْمًا عَنْ مَادَّةِ هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا﴾ الْآلِيبِ" (١٣).

والقصاص في الشريعة يعنى المساواة بين الجريمة والعقوبة، وأن يُفعل في الجاني مثل ما فعل في المجنى عليه. قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (١٤)، وقال سبحانه: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (١٥). وورد في حاشية الرّوض المربع: "وحكمته التّشفي ودرك الغيظ، الذي لا يحصل إلا به، فقد يكون الجاني ذا مال، وله عَرَضٌ في أذى المجنى عليه، ويبقى بغبنه وغيظه، وحكمة الشريعة تأبى ذلك، فشرع القصاص زجرًا عن العدوان، واستدراكًا لما في النفوس، وإذابة الجاني ما أذاقه المجنى عليه، وتجريعه ما جرّعه، هو شفاء غيظه وأوليائه. وكان من الممكن أن يوجب الدية، استدراكًا لظلامة المجنى عليه بالمال، ولكن ما شرّع أكمل وأصلح للعباد، وأشفى وأحفظ للنفوس، وفيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وعدل بين القاتل والمقتول" (١٦).

ج- إنَّ تشريع الحُدُودِ والقصاصِ في الإسلام يقومُ على فلسفةٍ غايةٍ في الدقَّةِ، يمكن أن نلمسها بإجراء هذه المقارنة البسيطة: حيثُ إنَّ معظمَ حوادثِ القتلِ الفرديَّةِ غير-الحرابة- إنما تقعُ لأسبابٍ مخصوصةٍ، بخلافِ بين شخصٍ وآخر، يؤدي بهم الحُمُومُ إلى القتلِ. فالقاتلُ في هذه الحالة يُؤخَذُ منه الحقُّ بالقصاصِ أو يُعفى عنه؛ لأنَّ القتلَ جرى بينَ اثنينِ وخطورتهُ محصورةٌ بينهما، وليس فيه تهديداً للآخرين. بخلافِ جرائمِ الحُدُودِ كالسارقِ والطاعنِ في أعراضِ الناسِ والزَّاني، فهؤلاء لا يعينهم سرقةُ مالٍ شخصٍ بعينه، بل همُّهم الوحيدُ الحصولُ على الأموالِ بأيِّ طريقةٍ كانت، ومن أيِّ شخصٍ. ولا يعني لأحدهم هتكُ عرضِ هذه أو تلك، أو أن يفحشَ بهذه أو تلك، بل ما يعنيه فقط هو كيفَ يُمارسُ فاحشتهُ وبأيِّ طريقةٍ، ومع كلِّ مَنْ انتهَى والعيادُ بالله. فخطرُ هذه الجرائمِ يسري إلى المجتمعِ بأسره. ومن هنا جاءتْ فلسفةُ كونِ حدودِ الله حقوقاً للجماعةِ كلّها، ولم تكن حقوقاً فرديَّةً. إذ لو كانتْ كذلكْ لكانتْ مصيبةً وكارثةً؛ لأنَّ الحقوقَ الفرديَّةَ لا تُقامُ إلا إذا طالبَ بها المُجنى عليه أو وليُّه، فلو فرضنا أنَّ الشارعَ جعلها حقوقاً للأفرادِ فيما تُرى ماذا سيحصلُ؟

- من المعلوم أنَّ المُجنى عليه مغلوبٌ، وفي موقفٍ ضعيفٍ، والجاني قويُّ الجانبِ في الدولة والعشيرة والمجتمع، فالمجنى عليه بين فكِّي كَماشةٍ، إن رَفَعَ تَظَلُّمَهُ إلى القضاءِ خَشِيَ الهلاكَ، وإن استكانَ ضاعَ حقُّه. لكن لما كانتْ حقوقاً للجماعةِ أمكنَ ذلكَ كلِّ واحدٍ من رفعِ الدعوى لصالحِ المُجنى عليه، وتمكينه من أخذِ حقِّه، هذا من جانبٍ.

- ومن جانبٍ آخر فإنَّ اعتبارَ حدودِ الله حقوقاً فرديَّةً، يجعلُ الجاني يسعى مسرعاً لمساومةِ المُجنى عليه بكلِّ الوسائلِ ترغيباً وترهيباً، وهنا مكمُنُ الخطورة؛ لأنَّ ذلكَ سيجعلُ من الجاني سيفاً مسلطاً على رقابِ الناسِ، وسيستمرُّ باستغلالِ مساومتهِ لقضاءِ مآربه. وقد يُستغلَّ ذلكَ من قِبَلِ المُجنى عليه كذلك، فيرضى هو الآخرُ بالمساومةِ على حقوقِهِ، طالما أنَّها ستعودُ عليه بالرَّبحِ وجني الأموالِ. فتكون النتيجةُ ضياعُ الحقوقِ، والتلاعبُ بأحكامِ الشارعِ الحكيمِ -ﷺ-. ومن هنا كانتْ حُدُودُ الله صَمَامَ أمانٍ وضمانَ عدالةٍ، تسري على الجميعِ، ولا يمكنُ لأحدٍ أن يشفعَ فيها، أو يخففَ من عقوبتها، أو يسقطها^(١٨).

المقصد الثالث: التعزيرُ.

أولاً: ماهية التعزير لغةً واصطلاحاً:

١- التعزيرُ في اللغة:

مصدرٌ عزّر. والتعزير: من أسماء الأضداد، فقد يطلَق ويُرادُّ به التعظيمُ والتفخيمُ والنُّصرةُ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعْزِرُوهُ وَتُقَوِّرُوهُ﴾^(٦٩). وقد يُرادُّ به التأديبُ والتوبيخُ. ومنه عزّرتُ فلاناً أي: أدبتهُ وفعلتُ به ما يردُّعه من التوبيخ^(٧٠). فأصلُ التعزيرِ: التأديبُ، أو المنعُ والردُّ^(٧١).

٢- التعزيرُ في الاصطلاح:

هو: "كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ مَا فِيهِ حَدٌّ، كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ الْوَطْءِ، وَسَرِقَةٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَالسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ بِغَيْرِ قَذْفٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالتَّرْوِيرِ، وَسَائِرِ الْمُعَاصِي، وَسَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ الْمَعْصِيَةُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ بِحَقِّ آدَمِيٍّ"^(٧٢).

أو هو: "كُلُّ جَرِيمَةٍ لَمْ تُحَدِّدْ عَقُوبَتُهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ، بَلْ تُرِكَ أَمْرُ تَقْدِيرِ وَتَحْدِيدِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ لِسُلْطَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ (رئيس الدولة) بِتَعَاوُنِ مَنْ أَهْلُ الشُّرَى، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ مَتَطَلِبَاتِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَحُجْمِ الْجَرِيمَةِ وَخَطُورَةِ الْمَجْرِمِ"^(٧٣).

وضابطُ التعزير هو أن: "كُلَّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَرَّرٌ فِيهِ التَّعْزِيرُ"^(٧٤).

ويمكن تعريف التعزير بصياغةٍ جديدةٍ، فيقالُ بأنَّه: عبارةٌ عن عقوباتٍ شرعيةٍ غيرِ مقدَّرةٍ، تجبُ حقاً لله أو لآدميٍّ، في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ.

ثانياً: أنواعُ التعزير:

لما كان في التعزير إيجابُ عقوباتٍ غيرِ مقدَّرةٍ على الجرائم التي هي دون الحُدُودِ والقصاصِ، كانت سلطةُ القاضي فيه واسعةً، وإليه فُوض أمرُ زجرِ الناسِ. ويمكن أن نقسِّمَ التعزيرَ على قسمين:



١- تعزيرٌ يُؤخذ فيه حال المعزّر بنظر الاعتبار. فطبائع الناس ليست على درجة واحدة، وذلك يقتضى اختلاف تعزيرهم على مراتب، إذ يكون:

- تعزيرُ أشرفِ الأشراف - كالأعلماء - بالإعلام، وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، فينزجرُ به.

- وتعزيرُ الأشراف - كالأمرءاء - بالإعلام، والجُرّ إلى باب القاضي، والخُصومة في ذلك.

- وتعزيرُ الأوساط، - وهم السوقة - بالجُرّ، والحبس.

- وتعزيرُ الأخسّة بهذا كُلّه، وبالضرب^(٧٥)، والدليل على هذا القسم قوله - ﷺ -: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ»^(٧٦).

٢- تعزيرٌ يُؤخذ فيه حق المجتمع بنظر الاعتبار، ويمكن تقسيمه على^(٧٧):

أ- تعزيرٌ على المعاصي التي لا تخرج عن أحد الأنواع الثلاثة الآتية:

- نوعٌ شرّع فيه الحدُّ، لكن امتنع إيقاعه؛ لتخلّف شرطٍ من شروط إقامته، كالسرقة من غير حرز، أو كالشروع في مقدّمات الزنا: من خلوة وتقبيل وعناق.

- نوعٌ شرّع فيه الحدُّ، لكن امتنع إيقاعه لشبهه، كقتل الوالد لولده، أو سرقة الفروع من الأصول.

- وهو ما عدا النوعين السابقين، فيشمل معظم المعاصي: كالضرب غير المتعمّد، والسبّ والشتّم، وقول الزور، والتجسس، ومروّجي البدع، والمجاهرة بالفسق، وغيرها. والواقع إنّ المعاصي التي يعزّر عليها، وتدخل تحت هذا النوع لا يمكن تحديدها أو حصرها.

ب- تعزيرٌ للمصلحة العامة: ويمثّل له بمن "اشتهر بالفساد والقتل، فلو عفى وليّ الدم عنه لا يسقط عنه العقاب مطلقاً، فإذا سقط القصاص لعفو وليّ المجنى عليه، فإن النّظام العام أي: حق المجتمع، أو حق الله تعالى يُوجبُ القصاص. وقد يصلّ التعزيرُ إلى الحكم بالإعدام على رأي بعض^(٧٨) المذاهب"^(٧٩). ومنه تعليق^(٨٠) يد السارق المقطوعة حدّاً في عنقه؛ تنكيلاً للسارق، وزجراً لغيره.

ت- تعزيرٌ على المخالفات: كالتعزير على ترك المندوبات وإتيان المكروهات. ويُستدلُّ عليه بفعل سيّدنا عمر -رضي الله عنه-، "وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِشَخْصٍ أَضْجَعَ شَاةً يَذْبَحُهَا، وَجَعَلَ يَحْدُ الشَّفْرَةَ، فَعَلَاهُ بِالْدَّرَّةِ وَقَالَ: هَلَّا حَدَدْتَهَا^(٨١)، أَوْلَا"^(٨٢).

ثالثاً: الفلسفة من تشريع التعزير:

تتميماً لحكمة التقسيم الثلاثي لعقوبات الجرائم -من حيث الجسامه- في التشريع الجنائي الإسلامي، وبعد ذكر بعض الحكم المقصودة من القصاص والحدود، نشرع في ذكر بعض الحكم المرادة من تشريع التعزير:

١- إذ إن مجال تعاطيه واسع، ولا يمكن الإحاطة بكل جزئياته. فنطاق جرائم التعزير وعقوباتها أوسع وأكثر من نطاق جرائم عقوبات القصاص والحدود. فتحدد العقوبات على مرتكبي جرائم التعزير، والتنصيص على جميعها لا يتصور نوعاً ومقداراً؛ لأن شرور الشيطان والنفس لا نهاية لها إلا بفناء الجنس البشري، وضمان التزام الإنسان بتطبيق الأوامر والنواهي الإلهية غير ثابت. بخلاف مجالات القصاص والحدود فإن نطاق تجريمها وعقوباتها محدّد النوع وثابت المقدار. فكان من عظيم حكمة الشارع -ﷺ- أن ترك أمر تقدير ما يدخل تحت عنوان التعزير موكولاً إلى الإنسان نفسه، متمثلاً بالقاضي أو ولي الأمر. فدخل تحت التعزير جميع أنواع الجرائم الممكن وقوعها، سواء كانت تمس المصلحة العامة أو الخاصة، بمعنى أن جميع المخالفات والمعاصي التي يرتكبها الإنسان بتصرفاته، يمكن أن يُحاسب عليها دونما إغفال لأي تصرف، وهي بذلك تستطيع مواكبة حاجات الأمة في كل عصر ومصر، مهما كان تطورها في الجانب الجنائي، ولذلك فإنه لا يمكن أن يُفقد الجاني من أحكام الشريعة الإسلامية. في حين إن من اليسير جداً أن يُفقد الجاني من أحكام القوانين الوضعية ونصوصها الجامدة، التي تنص حرفياً على كل جريمة وتحدّد وصفها؛ لأن القوانين الوضعية مهما تفنّنت ودقّقت وحرّصت، فليس في وسعها الإحاطة بجميع الجرائم التي يمكن توقعها.

٢- ومن حكمة تشريع التعزير: سد الطريق على الذين يتجنبون ارتكاب ما يعرّضهم للعقوبات الحدية أو الاقتصاص، إما بتعاطي الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة، وهذا باب واسع -أو بتعاطيهم لجرائم يأمنون إيجاب العقوبة الشديدة؛ لوجود شبهة تدرأ عنهم ذلك. فهم في الحالتين قد آمنوا الحدود والقصاص بطريقة

مدروسة، وكثيراً ما يلجأ المجرمون المتخصّصون إلى سلوك هذا الطريق علّهم يفلتوا من العقوبات الحديّة. فيكون التعزير خير مانع لهم، وأردع سلاح للقضاء على حيّلتهم وأفكارهم الخبيثة.

٣- ومن حكمه تشريع أيضاً: أنّه ينسجم مع مرونة القواعد الشرعيّة، وقدرتها على استيعاب المستجدات والجرائم المستحدثة، بما يحقّق مصالح الناس المتجدّدة في ضوء تطوّر المجتمع البشريّ المستمرّ^(٨٣)، وهذا ما لم ولن نجده في القوانين الجنائيّة، فلا يمكنها -فيما تقننه من مواد- أن تتواصل وتساير متغيّرات الحياة وأحداثها بشكلٍ فاعلٍ وواقعيّ. "إذ من السذاجة قبول قانون العقوبات بوصفه أرقاماً لمواد قانونيّة فقط، أو بوصفه مخطوطة فيه تعداد لجرائم وعقوبات مقابلة لها، والعمل به لغوياً-حرفياً-، دون فهم الوقائع التي سنّ من أجلها، فهذا الأسلوب معناه الأخذ بحرفيّة النصّ دون روجه. فكيف يسنّ المشرّع نصّاً لحكم واقعة من وقائع الحياة الإنسانيّة دون أن يُلمّ بداءة الواقعة من كنهها وأسباب وجودها؟ وكيف يؤدّي القاضي المهمّة الملقاة على عاتقه على أحسن وجه، دون أن يقف في البداية على جوهر الواقعة -موضوع النزاع-، ويُحسّ بهذه الواقعة كلّ الإحساس، ويحيط بظروف المجرم، والعوامل الداخليّة والخارجيّة التي دفعت به إلى اقتراف جريمته"^(٨٤).

رابعاً: منطقيّة التقسيم الثلاثي للعقوبات (حدود وقصاص وتعزير):

إنّ لكلّ قسم من أقسام العقوبات -حدوداً وقصاصاً وتعزيراً- صفاتٍ تميّز بها عن غيرها. فبالنسبة إلى الحدود: فإنّ العقوبة فيها لا تُشبه نوع الجريمة، فرجم الزاني عقوبةً حديّةً، ولكنّ الرجم لا يشبه جريمة الزنا، فلا تماثل بين جرائم الحدود وعقوباتها. أمّا بالنسبة إلى القصاص: فإنّ العقوبة فيها تماثل نوع الجريمة، فمن قتل نفساً بغير حقّ يُقتل قصاصاً، ومن قطع أصبع غيره يُقتص منه بقطع أصبعه، إن اختار المجنى عليه أو وليّه القصاص، دون الدية أو العفو.

وأما التعزير: فإنّه قسم مشترك بين الحدود والقصاص، فهو يميّز بكون العقوبات فيها قد تتناسب مع نوع الجرائم، وقد لا تتناسب. فمن اعتاد الإجرام وعُرف به ليس كمن ارتكب جريمةً بسيطةً.

هذا التميز في تقسيم العقوبات إلى حدودٍ وقصاصٍ وتعزيرٍ، يتفق تماماً الاتفاق مع تقسيم الحقوق إلى: حقّ الله -أو حقّ المجتمع-، وحقّ العبد. إذ إنّ الله تعالى هو المالك وحده، والمتفرد بجعل الحدود حقوقاً خالصةً له سبحانه، وهو وحده الذي حدّد عددها، وقرّر تجريمها، وقرّر تحديد العقوبة عليها. فكان من بديهيات هذا التفرد اختصاصه سبحانه بحكمة العقوبة وعلة التجريم. ومن ثمّ ناسب ذلك عدم تماثل مقدار العقوبة مع نوع الجريمة. فالعقوبة في هذا القسم لم توضع على أساس نوعيّة الجريمة وإنّما وضعت على أساس تحقيقها للمصالح في علم الله. وعن ذلك يقول الإمام الجصاص -رحمه الله-: "وَحَكَمَ الْقَاضِي بِالزَّانَا بِجَلْدِ ثَمَانِينَ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى الْقَاضِي بِالْكَفْرِ الْحَدَّ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الزَّانَا. وَأَوْجِبَ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ الْحَدَّ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى شَارِبِ الدَّمِّ وَآكِلِ الْمَيْتَةِ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ عَلَى مَقَادِيرِ الْإِجْرَامِ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ جَائِزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ لَا يُوجِبَ فِي الزَّانَا وَالْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ حَدًّا رَأْسًا وَيَكِلَ أَمْرَهُمْ إِلَى عُقُوبَاتٍ، جَازَ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَهَا فَيُوجِبَ فِي بَعْضِهَا أَغْلَظَ مَا يُوجِبُ فِي بَعْضٍ" (٨٥).

أمّا القصاص: فلمّا كان حقاً للعبد بتفويض الله تعالى له، ناسبَتْ حِكْمَةُ إيجابِ القصاصِ تمكينه من استحصالِ حقّه بنفسه، وتخويله القيامَ بذلك؛ شفاءً لغليله، وإبرازاً لمظهر العدالة بين الطرفين، فحقّ الجاني ليس بأقدس من حقّ المجنى عليه.

وأما بخصوص التعزير: فلأنّ الوقائع غير متناهية والنصوص متناهية^(٨٦)، كان من المنطقي عدم التنصيص على التجريم والعقوبة، وإسناد مهمة النظر في الجرائم، والبتّ في عقوباتها إلى الحاكم أو وليّ الأمر، وترك المجال واسعاً أمام القضاء ليتخذ ما يراه مناسباً لمنع أيّة جريمة تحدث في المجتمع، بإيجابِ العقوبات التي تضمن الردع الحازم، وتحقيق الزجر الصارم، مستنداً في ذلك كله إلى عموميات نصوص الكتاب والسنة، ومستنيراً بأفضية السلف الصالح -عليه السلام-، والأئمة الأعلام -رحمهم الله-. "فلا يمكنُ لشريعةٍ من الشرائع أن تحصي كلّ الجرائم التي يُسوّلُ بها إبليس، وتدفعُ إليها الشهوات الجامحة، ولكن من الممكن أن تُنصّ شريعةٌ من الشرائع على أمّهات الرذائل التي تدخلُ في دائرة الإثبات في القضاء، ويتركُ لوليّ الأمر العادل الذي يُنَاطُ به حفظُ الشريعة، وحفظُ الأخلاق،



وحماية النفوس والأديان والأعراض والعقول، أن يسُنَّ من النُّظم ما يكون حمايةً لما حمته الشريعة، وما يكون تنفيذاً للعدالة بين الناس، ومنعاً للفساد^(٨٧).

وعن منطقية التقسيم الثلاثي للعقوبات، يقول ابن القيم ما نصّه: "وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِبِدَائَةِ الْعُقُولِ أَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي الْعُقُوبَاتِ مَعَ تَفَاوُتِ الْجَرَائِمِ غَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ، بَلْ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ وَالْمُصْلَحَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَاوَى بَيْنَهَا فِي أَذْنَى الْعُقُوبَاتِ لَمْ تَحْصُلْ مُصْلَحَةُ الزَّجْرِ، وَإِنْ سَاوَى بَيْنَهَا فِي أَعْظَمِهَا كَانَ خِلَافَ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ؛ إِذْ لَا يَلِيْقُ أَنْ يَقْتُلَ بِالنَّظَرَةِ وَالْقُبْلَةِ وَيَقْطَعَ بِسَرِقَةِ الْحَبَّةِ وَالْدِّينَارِ. وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْعُقُوبَاتِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْجَرَائِمِ قَبِيحٌ فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ، وَكِلَاهُمَا تَأْبَاهُ حِكْمَةُ الرَّبِّ تَعَالَى وَعَدْلُهُ وَإِحْسَانُهُ إِلَى خَلْقِهِ، فَأَوْقَعَ الْعُقُوبَةَ تَارَةً بِإِتْلَافِ النَّفْسِ إِذَا انْتَهَتْ الْجِنَايَةُ فِي عِظَمِهَا إِلَى غَايَةِ الْقُبْحِ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الدِّينِ، أَوْ الْجِنَايَةِ الَّتِي ضَرَرُهَا عَامٌّ؛ فَالْمُفْسَدَةُ الَّتِي فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ خَاصَّةٌ، وَالْمُصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِهَا أَضْعَافٌ أَضْعَافِ تِلْكَ الْمُفْسَدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْكُلُهَا﴾^(٨٨) (٨٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي ختم الشرائع برسالة الإسلام الخالدة، والصلاة والسلام على من حُصَّ بالمقام المحمود والرُّتبة العالية، سيِّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، أعلام الهدى وقبلة الأجيال اللاحقة، وبعد:

فبفضل الله تعالى وتوفيقه تم الوصول إلى نهاية البحث، بعد أن يسَّر الله تعالى لنا بيان بعض جوانب فلسفة تقسيم الجرائم في الشريعة والقانون، وفيما يأتي أهم النتائج:

١. إن الفلسفة نشاطٌ فكريٌّ، قائمٌ على دراسة شيءٍ ما من حيث أسسه التي يقوم عليها، ومبادئه التي ينطلق منها، والثمره منه، والكلمة الأقرب لكلمة الفلسفة هي كلمة (الحكمة)، وهي مستخدمةٌ في نصوص الكتاب والسنة النبوية.

٢. قسمت الشريعة الإسلامية العقوبات باعتبارات وحيثيات متعددة ومتنوعة، قائمة على فلسفة فريدة في معالجة الجرائم، بالحد منها أو منعها.

٣. أن التشريع الجنائي الإسلامي يقوم على المساواة بين الجريمة والعقوبة فيما يتعلق بالحدود، أمّا فيما يتعلق بالقصاص فإنه يجعل العقوبات من جنس الجرائم، فيغلَّب حق الأفراد على حق المجتمع، ثم يجعل لهم الخيار في ذلك، لكنّه يتَّجه إلى التعامل بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بالتعازير. فالأساس في عقوبات الشريعة تنوعها تبعاً لتنوع الجرائم.

فأحمدُ الله تعالى على نعمة التيسير والإتمام، وأسأله القبول على الدوام، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسنات والديّ ومشايخي الأعلام، وأستغفره سبحانه من الخطأ وزلة الأقدام، وأصلي وأسلم على من أوتي الحكمة وجوامع الكلام سيِّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وصفوة الأنام.



الهوامش

- (١) سورة الروم: الآية ٤١.
- (٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (ت: ١٤٢٤هـ)، ط ١، د: عالم الكتب، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ١٧٣٩/٣.
- (٣) لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط ٣، د: دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ): ٢٧٣/٩.
- (٤) ينظر: مقدمة في الفلسفة العامة: د. يحيى هويدي، ط ٤، د: دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، (١٩٦٥م): ص ٢٢.
- (٥) مفاتيح العلوم: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، ط ٣، د: دار الكتاب العربي، (د.ت): ١٥٣/١.
- (٦) أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي المعروف بابن خلدون. مؤرخ وفيلسوف عربي. يعتبر أحد أعظم المفكرين العالميين في مختلف العصور. ولد ونشأ في تونس. ارتحل الى مصر، فتولّى فيها قضاء المالكية. وصّع لكتابه الضخم: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) مقدمة جعلت منه مؤسساً لفلسفة التاريخ ولعلم الاجتماع، وقد دعا علم الاجتماع في مقدمته هذه: (علم العمران)، (ت: ٨٠٨هـ). ينظر: معجم أعلام المورد: منير البعلبكي، ط ١، د: دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٩٢م): ص ٢٣.
- (٧) مقدمة ابن خلدون: أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تح: خليل شحادة، ط ٢، د: دار الفكر، بيروت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ٦٢٩/١.
- (٨) الحكمة في اللغة: "عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ. وَيُقَالُ لِمَنْ يُحَسِّنُ دَقَائِقَ الصَّنَاعَاتِ وَيُتْقِنُهَا: حَكِيمٌ". لسان العرب: ١٢/ ١٤٠. وفي الاصطلاح: تطلق عند جمهور الأصوليين على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة. ويطلقها البعض على المصلحة أو المفسدة نفسها. مثال ذلك: تحريم الزنا؛ لدفع اختلاط الأنساب، فإن دفع الاختلاط هو الحكمة على قول الجمهور؛ لأنه هو المترتب على التشريع، أو أنّ نفس الاختلاط هو الحكمة؛ لأن الاختلاط هو المصلحة المناسبة لتشريع الحكم وهو الحد. ينظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط ١، د: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ-١٩٩١م): ١٨٨/٢، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ص ٣٤٩، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تح: زكريا عميرات، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م): ١٢٦/٢، الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، ط منقحة، د: مؤسسة الرسالة، صنعاء، (٢٠٠٤م): ص ١٦٠.
- (٩) سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

- (١٠) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، د: دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م): ٣/ ٣٣٠.
- (١١) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه، أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، د: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت): كتاب الزهد: باب الحكمة: ٥/ ٢٦٩: ر.ح (٤١٦٩)، الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، (د.ط)، د: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م): أبواب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: ٤/ ٣٤٨: ر.ح (٢٦٨٧)، وقال: هذا حديث غريب.
- (١٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٣٠. وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن، نور الدين، علي بن محمد الملا القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط ١، د: دار الفكر، بيروت، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م): ١/ ٣٠٠.
- (١٣) نقلاً عن فلسفة القانون: د. مصطفى الزلمي، ط ٢، د: منتدى الفكر الإسلامي - كردستان، (٢٠٠٢م): ص ٢١-٢٢.
- (١٤) فيلسوف يوناني، ويعتبر أحد واضعي أسس الثقافة الغربية. كان من دأبه التجول في الشوارع والأسواق، يتحدث إلى الناس عن الخير والشر. سُجِنَ وحُكِمَ عليه بالإعدام بتهمة إفساد الشباب وازدراء الآلهة. رفض الفرار من السجن رغم مطالبة أصدقائه بذلك، وقرر الانتحار بشرب السم. لم يترك أي أثر مكتوب، (٤٧٠-٣٩٩ ق.م). ينظر: معجم أعلام المورد: ص ٢٣٨-٢٣٩.
- (١٥) أبو علي، الحسين بن عبدالله بن سينا، المعروف بالشيخ الرئيس. فارسي الأصل، والده من أهل بلخ. انتقل إلى بخارى، وطاف البلاد، وتقلد الوزارة في همدان، وتوفي بها. أشهر كتبه: القانون، والشفاء، (ت: ٤٢٨هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط ١٥، د: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م): ٢/ ٢٤١.
- (١٦) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه. درّس الفقه حتّى برع وأقبل على علم الكلام والفلسفة. من تصانيفه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت رد فيه على الغزالي. مات في حبس داره، (ت: ٥٩٥هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: ٢/ ٨٢-٨٣.
- (١٧) الفكر الإسلامي وقضاياها السياسية المعاصرة: د. أحمد الريسوني، ط ١، د: دار الكلمة للنشر والتوزيع، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م): ص ٣١.
- (١٨) ينظر: فلسفة القانون: ص ٢٢.
- (١٩) المصدر السابق: ص ٢٣.
- (٢٠) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، (د.ط)، د: ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، (٢٠٠٨م): ص ٦٧.
- (٢١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هندراوي، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٤٥/ ٣٦٩، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية في القاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، (د.ط)، د: دار الدعوة، (د.ت): ١/ ٤٧٩.
- (٢٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تح: د. علي دحروج، ط ١، د: مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، (١٩٩٦م): ١/ ١٠١٨.



- (٢٣) ينظر: التشريع الاسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الاسلامية: د. ساجر ناصر حمد الجبوري، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م): ص ١٢.
- (٢٤) ينظر: المصدر السابق.
- (٢٥) سورة النساء: ج. ٥٩١.
- (٢٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٥٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، د: دار العلم للملايين، بيروت، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): ١/ ١٨٦، لسان العرب: ١/ ٦١٩.
- (٢٧) الأحكام السلطانية: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت): ص ٣٢٥.
- (٢٨) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م): ١/ ٦٠٩.
- (٢٩) لمعرفة تفاصيل هذه الاعتبارات، ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة): محمد أبو زهرة، (د.ط)، د: دار الفكر العربي-القاهرة، (٢٠٠٦م): ص ٦٣-٦٨، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة: أحمد فتحي بهنسي، ط ٢، د: مكتبة دار العروة-القاهرة، (١٣٨١هـ-١٩٦١م): ص ١٠٩-٢٠٦، التشريع الجنائي: ١/ ٦٣٢-٧٠٨.
- (٣٠) هذا التقسيم الثلاثي للعقوبات، بهذا الاعتبار هو تقسيم فقهاء الحنفية -رحمهم الله-، أما بقية الفقهاء فقد قسّموها إلى حدود وتعازير، وجعلوا القصاص ضمن الحدود. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط ٢، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): ٧/ ٣٣، الذخيرة: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، ط ١، د: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٤م): ٩/ ٢٢٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ٥/ ٤٦٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ط ٢، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): ٥/ ٢١٠.
- (٣١) لسان العرب: ٣/ ١٤٠.
- (٣٢) تهذيب اللغة: ٣/ ٢٧٠.
- (٣٣) مغني المحتاج: ٥/ ٤٦٠.
- (٣٤) مجموعة الابحاث العلمية (الشرعية والقانونية): د. مصطفى إبراهيم الزلمي، (د.ط)، د: منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، مناره-أربيل، (٢٠١٠م): ص ١١٠.
- (٣٥) ينظر: التشريع الجنائي: ١/ ٥١٣، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط ١، د: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ص ١٠.
- (٣٦) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي. من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظاً للمذهب. استوطن بغداد وفيها توفي. سمي بالماوردي؛ نسبةً إلى بيع ماء الورد. صاحب عدة تصانيف منها: الحاوي، والأحكام

- السلطانية، (ت: ٤٥٠هـ). ينظر: وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، (د.ط)، د: دار صادر، بيروت، (د.ت): ٣/ ٢٨٢، الأعلام: ٤/ ٣٢٧.
- (٣٧) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.
- (٣٨) الأحكام السلطانية: ص ٣٢٥.
- (٣٩) أبو عبد الله، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري. علامةً بفقهِ الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابري وهي على الأرجح قرية بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. وتوفي بها. من مؤلفاته: العناية في شرح الهداية، وشرح مختصر ابن الحاجب، (ت: ٧٨٦هـ). ينظر: الأعلام: ٧/ ٤٢-٤٣.
- (٤٠) العناية شرح الهداية: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ)، (د.ط)، د: دار الفكر، (د.ت): ٥/ ٢١٢.
- (٤١) سورة البقرة: ج. ١٧٩.
- (٤٢) الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، (د.ط)، د: مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م): ٤/ ٧٩.
- (٤٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة): ص ٨٧.
- (٤٤) للاطلاع على حكم أخرى، ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م): ٢/ ٧٣، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، ط ١، د: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، (١٤١٨هـ): ص ١٢٥، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، (ت: ١٤٢٣هـ)، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط ١٠، د: مكتبة التابعين-القاهرة، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م): ص ٦٥٤.
- (٤٥) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، د: دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م): ٥/ ١١.
- (٤٦) سورة القصص: ج. ١١١.
- (٤٧) كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د.ط)، د: دار ومكتبة الهلال، (د.ت): ١٠-١١.
- (٤٨) تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، (د.ط)، د: دار الهداية، (د.ت): ١٨/ ١٠٤.
- (٤٩) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م): ص ١٧٦.
- (٥٠) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط ١٠، د: دار الفكر، دمشق، (١٣٢٧هـ-١٩٦٨م): ٢/ ٦١٣.



- (٥١) التشريع الجنائي: ١/٦٦٣.
- (٥٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (د.ط)، د: دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٤/١٧٧.
- (٥٣) ينظر: المبسوط: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تح: خليل محي الدين الميس، ط ١، د: دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٨٧/٢٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، (د.ط)، د: دار الفكر، بيروت، (د.ت): ٢/٤٩٥. ومن الفقهاء من جعل للقتل أنواعاً أخرى: كالجاري مجرى الخطأ، وكالقتل بالتسبب. ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٢٣٣، الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، (د.ط)، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): ٤/٤٤٢. والإنصاف: ٩/٤٣٣. وقد جعل ابن حزم (رَحِمَهُ اللهُ) القَتْلَ نوعين: عمداً وخطأً. ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (د.ط)، د: دار الفكر، بيروت، (د.ت): ١٠/٢١٤.
- (٥٤) القَتْلُ العَمْدُ: هو تعمّد الضرب بما يفرّق أجزاء المضرّوب، كالسيف. ينظر: الاختيار: ٥/٢٥.
- (٥٥) القَتْلُ شُبُه العَمْدِ: هو تعمّد الضرب بما لا يفرّق أجزاء المضرّوب، كالعصا والسوط واليد. سَمِيَ بِشُبُه العَمْدِ لمعيّن: العمد؛ لقصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ؛ لعدم القصد إلى القتل. ينظر: المبسوط: ٢٦/٦٥-٦٥. والاختيار: ٥/٢٤.
- (٥٦) سورة البقرة: ج. ١٧٩.
- (٥٧) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير. كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وكان من الأئمة المجتهدين. ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله منها: تاريخ الأمم والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، (ت: ٣١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٤/١٩١، الأعلام: ٦/٦٩.
- (٥٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تح: د. عبد الله عبد المحسن التركي ود. عبد السند حسن يمامة، ط ١، د: دار هجر للطباعة والنشر، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): ٣/١٢٠.
- (٥٩) أبو الحسن، فخر الإسلام، عَلِيّ بن مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن عبد الكَرِيم البَزْدَوِيّ. فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى بزدة، قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها: المبسوط، وأصول البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: أبو محمد، محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، (د.ط)، د: مير محمد كتب خانه، كراتشي، (د.ت): ١/٣٧٢، الأعلام: ٤/٣٢٨.
- (٦٠) كنز الوصول إلى معرفة الأصول: أبو الحسن، فخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، (د.ط)، د: مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (د.ت): ١/٢٥٠.
- (٦١) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني (ت: ١٣٥٤هـ)، (د.ط)، د: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م): ٢/١٠٧.

- (٦٢) أبو الفضل، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي. من كبار فقهاء الحنفية. ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرّساً، وتوفي فيها. من أشهر كتبه: الاختيار لتعليل المختار، والمُشتمل على مسائل المُختصر، (ت: ٥٦٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٢٩١، الأعلام: ٤/ ١٣٥-١٣٦.
- (٦٣) سورة البقرة: ج. ١٧٩٠.
- (٦٤) الاختيار: ٥/ ٢٢.
- (٦٥) سورة الشورى: ج. ٤٠٠.
- (٦٦) سورة البقرة: ج. ١٩٤٠.
- (٦٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ١، (١٣٩٧هـ): ٧/ ١٩٥.
- (٦٨) ينظر: فلسفة الحدود في الإسلام: د. عدنان إبراهيم، خطبة جمعة YouTube، ٢٩/ ٨/ ٢٠١٤.
- (٦٩) سورة الفتح: ج. ٩٠.
- (٧٠) ينظر: تاج العروس: ١٣/ ٢٤.
- (٧١) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٥٦١، أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، (د. ط)، د: عالم الكتب، (د. ت): ١٢/ ١٢٢، المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ)، ط ١، د: دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ٧/ ٤٢٣.
- (٧٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، ط ٣، د: المكتب الإسلامي-بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩١م): ١٠/ ١٧٤.
- (٧٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ود. عبد الباقي البكري، (د. ط)، د: دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة بغداد، (د. ت): ص ١٩٠.
- (٧٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تح: زكريا عميرات، ط ١، د: دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م): ص ١٥٧.
- (٧٥) ينظر: فتح القدير: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن المهام (ت: ٨٦١هـ)، (د. ط)، د: دار الفكر، (د. ت): ٥/ ٣٤٥.
- (٧٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، د: مؤسسة الرسالة-بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م): كتاب العلم: باب ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين: ١/ ٢٩٦: روح (٩٤)، وهو حديث صحيح لغيره.
- (٧٧) ينظر: التشريع الجنائي: ١/ ١٠٦-١٢٩.
- (٧٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط ٢، د: دار الفكر-بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م): ٤/ ٦٣، المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٤٢٦.
- (٧٩) الجريمة والعقوبة (العقوبة): ص ٨٢.



- (٨٠) روى صاحب كتاب الخراج ما نصه: "حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ -ع-؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ، فَانْتَهَرَهُ ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ -ع-: قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَةً تَامَةً، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. قَالَ: وَأَنَا رَأَيْتُهَا مُعَلَّقَةً فِي عُنُقِهِ". الخراج: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تح: طه عبد الرؤوف وسعد حسن، (د.ط)، د: المكتبة الأزهرية-مصر، (د.ت): ص ١٨٥.
- (٨١) لقول النبي -ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذُبَابَهُ». صحيح مسلم: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان القتل والذبح: ١٥٤٨/٣ ر.ج (١٩٥٥).
- (٨٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، تح: زكريا عميرات، (د.ط)، د: دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م): ٣٢٠/٦.
- (٨٣) ينظر: التشريع الاسلامي والغزو القانوني: ص ٥٦.
- (٨٤) المصدر السابق.
- (٨٥) أحكام القرآن: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي، (د.ط)، د: دار إحياء التراث العربي-بيروت، (١٤٠٥هـ): ٣١/١.
- (٨٦) المقصود من حيث عدوها؛ لأن حكمها وأسرارها لا تنقضي، فهي باقية أزليّة بأزليّة قائلها سبحانه وتعالى.
- (٨٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (الجريمة): محمد أبو زهرة، (د.ط)، د: دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٩٨م): ص ٤٦.
- (٨٨) سورة البقرة: ج. ١٧٩.
- (٨٩) إعلام الموقعين: ٧٩/٢.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم منزلاً:

١. الأحكام السلطانية: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).
٢. أحكام القرآن: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي، (د.ط)، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).
٣. الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، (د.ط)، د: مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تح: زكريا عميرات، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩-١٩٩٩ م).
٥. الأشباه والنظائر: تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط ١، د: دار الكتب العلمية، (١٤١١-١٩٩١ م).
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١-١٩٩١ م).
٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط ١٥، د: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢ م).
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، (د.ط)، د: دار الفكر، بيروت، (د.ت).



٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ط ٢، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، (د.ط)، د: عالم الكتب، (د.ت).
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (د.ط)، د: دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط ٢، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، (د.ط)، د: دار الهداية، (د.ت).
١٤. التشريع الاسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الاسلامية: د. ساجر ناصر حمد الجبوري، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
١٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
١٦. تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني (ت: ١٣٥٤هـ)، (د.ط)، د: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م).
١٧. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، (ت: ١٤٢٣هـ)، تح: محمد صبيحي بن حسن، ط ١٠، د: مكتبة التابعين، القاهرة، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد السند حسن يمامة، ط ١، د: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
١٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، د: دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
٢٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (الجريمة): محمد أبو زهرة، (د. ط)، د: دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٩٨م).
٢١. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة): محمد أبو زهرة، (د. ط)، د: دار الفكر العربي، القاهرة، (٢٠٠٦م).
٢٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: أبو محمد، محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، (د. ط) د: مير محمد كتب خانه، كراتشي، (د. ت).
٢٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ١، (١٣٩٧هـ).
٢٤. الخراج: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تح: طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد، (د. ط)، د: المكتبة الأزهرية للتراث، (د. ت).
٢٥. الذخيرة: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، ط ١، د: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٤م).
٢٦. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط ٢، د: دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).



٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، ط ٣، د: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٢٨. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه، أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، د: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
٢٩. السنن الكبير: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، (د.ط)، د: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م).
٣٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، ط ١، د: وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، (١٤١٨هـ).
٣١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تح: زكريا عميرات، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، د: دار العلم للملايين، بيروت، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٣٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، ط ٢، د: مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٣٤. صحيح مسلم: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٣٥. العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة: أحمد فتحي بهنسي، ط ٢، د: مكتبة دار العروبة-القاهرة، (١٣٨١هـ-١٩٦١م).

٣٦. العناية شرح الهداية: أبو عبدالله، محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت: ٧٨٦هـ)، (د.ط)، د: دار الفكر، (د.ت).
٣٧. فتح القدير: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن المهام (ت: ٨٦١هـ)، (د.ط)، د: دار الفكر، (د.ت).
٣٨. الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة: د. أحمد الريسوني، ط ١، د: دار الكلمة للنشر والتوزيع، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
٣٩. فلسفة الحدود في الإسلام، د. عدنان إبراهيم، خطبة جمعة YouTube، ٢٩/٨/٢٠١٤.
٤٠. فلسفة القانون: د. مصطفى الزلمي، ط ٢، د: منتدى الفكر الإسلامي، كوردستان العراق، (٢٠٠٢).
٤١. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط ١، د: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٤٢. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٤٣. كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د.ط)، د: دار ومكتبة الهلال، (د.ت).
٤٤. كنز الوصول إلى معرفة الأصول: أبو الحسن، فخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، (د.ط)، د: مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (د.ت).
٤٥. لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط ٣، د: دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ).



٤٦. المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٤٧. المبسوط: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تح: خليل محي الدين الميس، ط ١، د: دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٤٨. مجموعة الابحاث العلمية (الشرعية والقانونية): د. مصطفى إبراهيم الزلي، (د.ط)، د: منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، مناره-أربيل، (٢٠١٠م).
٤٩. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداي، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٥٠. المحلّ بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (د.ط)، د: دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٥١. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط ١٠، د: دار الفكر، دمشق، (١٣٢٧هـ-١٩٦٨م).
٥٢. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد: د. مصطفى إبراهيم الزلي، (د.ط)، د: ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، (٢٠٠٨م).
٥٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. مصطفى إبراهيم الزلي، ود. عبد الباقي البكري، (د.ط)، د: دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد، (د.ت).
٥٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن، نور الدين، علي بن محمد الملا القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط ١، ن: دار الفكر، بيروت، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٥٥. معجم أعلام المورد: منير البعلبكي، ط ١، د: دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٩٢م).

٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (ت: ١٤٢٤هـ)، ط ١، د: عالم الكتب، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٥٧. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية في القاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، (د.ط)، د: دار الدعوة، (د.ت).
٥٨. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، د: دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط ١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٦٠. مفاتيح العلوم: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، ط ٣، ن: دار الكتاب العربي، (د.ت).
٦١. مقدمة ابن خلدون: أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تح: خليل شحادة، ط ٢، د: دار الفكر، بيروت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٦٢. مقدمة في الفلسفة العامة: د. يحيى هويدي، ط ٤، د: دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، (١٩٦٥م).
٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤هـ)، تح: زكريا عميرات، (د.ط)، د: دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٦٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تح: د. علي دحروج، ط ١، د: مكتبة ناشرون-بيروت، (١٩٩٦م).
٦٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، (د.ط)، د: دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).



٦٦. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط)، د: دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٦٧. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، ط منقحة، د: مؤسسة الرسالة، صنعاء، (٢٠٠٤م).

٦٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، (د.ط)، د: دار صادر، بيروت، (د.ت).





708

Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis

Instructor: Maha Bakir Mohammed

Instructor Alaa Ahmed Abdulla

College of Arts/ Department of Translation

Tikrit University

2053-2074

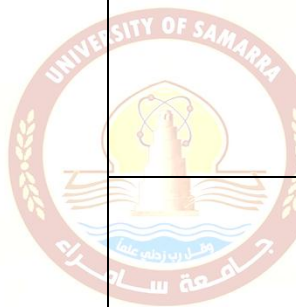
مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

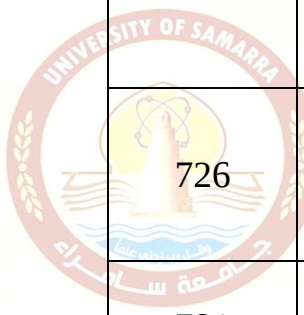
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

912	The competent authority to appoint those with special degrees in Iraq(A comparative study) Rana Al-Taif Jassem Samarra University / College of Education - Department of Geography	1859-1886
783	A study of the reality and components of marketing intelligence in tourism organizations: An exploratory study of the opinions of a sample of managers in five-star hotels in the Kurdistan Region - Iraq. Assist. Dr. Faris Muhammad Fouad Al-Naqshbandi University of Duhok / College of Business and Economics / Department of Tourism and Hotel Management	1887-1922
753	Self-monitoring and its relationship to polar thinking among middle school students Prof. Bushra Khattab Omar Al-Senawi University of Tikrit / College Education for Women	1923-1952
705	Social responsibility and citizenship and its relationship to voluntary behavior among students of the internal departments / University of Kirkuk Prof. Aladdin Kazem Abdullah Prof. Dr. Jinan Qahtan Sarhan M. Aryan Abdullah Mohammed Kirkuk University-College of Education for Human Sciences- Department of Educational and Psychological Sciences	1953-1996
697	Contraindications and Problems International Criminal Responsibility in the Rome Statute of the International Criminal Court Assistant teacher . Omar Hilal Jendari Teaching assistant omar hilal gendari - University of Samarra/ College of Arts	1997-2018
<i>The English Language Subjects</i>		
585	Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq	2021-2052



547	The effect of the round table strategy in the acquisition of geographical concepts among the second intermediate grade students and the development of their divergent thinking Assist. Prof. Dr. Fadel Abdel-Hassan Fadel Abbas : General Directorate of Saladin Education / Dujail Education	1629-1664
945	<i>The Effect Of Puglia's Strategy On Acquiring Islamic Concepts Among First-Grade Intermediate Students In The Subject Of The Noble Qur'an And Islamic Education And Developing Their Contemplative Thinking</i> Assistant Professor Dr: Yousif Hasan Mohammed. Samarra University / College of Education / Department of Qur'an Sciences Assistant Professor: Marwan Hakam Tawfiq Tikrit University / College of Education for Girls / Department of Quran Sciences Keywords (impact, strategy, apocalypse, development, reflective thinking	1665-1690
919	The impact of adaptation of E-Learning in light of the Corona pandemic M.Dr. Yousef Madhar Ahmed AL-Issawi University of Samarra-Faculty of Education	1691-1714
754	Psychological distress among middle school students, whom losing their parents, and their peers from the ordinary students who live with their parents Lact. Dr. Ban Saber Qaddouri Tikrit University/ College of Arts Lact. Dr. Resalah Abdullah Khalaf Samarra University/ College of Education Publication	1715-1758
211	Challenges facing the rise of Iraqi women in leadership positions Assistant. Teacher . Hiba AbdulMohsin AbdulKareem Baghdad University - Women's Studies Center	1759-1798
671	Psychological endurance and its relationship to social tolerance among students of Samarra University Researcher: AZHAR YOUSIF KHALAF University of Samarra –Faculty of Education	1799-1826
795	The assessment of curriculum content of Islamic Education Textbook for the sixth secondary grade on the light of knowledge economy Assist. Lact. RADWN FARWK KASEM Curricula and Instruction- General Curricula Nineveh Education Directorate	1827-1858



843	The Treason of Haydr bin Kawus Al-Afshin of his father and the Caliph Al-Mutasim 204-226 A.H./819-840 A.D. Assist. Prof. Dr. Saad Ramadan Mohamed	1319-1342
726	The role of the South Korean government in addressing the social effects of the 1997 Asian financial crisis Dr. Omar Saber Abdullah Omar AL-Tikrity The General Directorate of Education of Salahuddin province	1343-1372
781	U.S.A Policy Towards Iraqi-Kuwaiti Crisis of 1961 A.P.Dr.Adeeb Salih Abid Mansour Kirkuk University_ College of Arts-Dept. of History	1373-1406
762	Policy of the United States of America Toward Nazi Germany 1939- 1941 Dr. Fouad Qahtan Ragab Dr. Idris Namis Daham	1407-1438
798	Sheikh Maktoum bin Rashid Al Maktoum and his role in the internal developments of the Emirate of Dubai and the United Arab Emirates 1971-2006 Dr. Asst. Mithaq Fatah Khalaf The General Directorate of Education of Salah Al-Din - Samarra Education Department	1439-1466
755	The Ancient Babylonian Hebrew Relations during the Modern Babylonian Era TUAMA WAHEEB KHAZAAL IRAQ – UNIVERSITY OF TIKRIT	1467-1488
716	The stage of peaceful political action and the emergence of political parties and blocs in Syria and Lebanon 1927-1943 Dr.Anwar sadwn najm The Ministry of Education / First Rusafa	1489-1520
700	Economic terms in Aramaic dialects Dr.Omar Amer Aboud Aliraqia University - College of Education	1521-1536
935	Biden's strategy from the perspective of international relations schools, applications in the Middle East Dr.. Zaid Abdul-Wahab Al-Azhami Researcher in international relations and Iraq studies expert at the Middle East Studies Center and member of the Iraqi Association for Political Science - Istanbul	1537-1582
<i>The Educational Sciences Subjects</i>		
782	The effect of visual thinking strategy on mathematics achievement among third-grade intermediate students and their algebraic thinking Lact. Laila Khaled Khudair	1585-1628

694	Interpreting the Speech by Speech Rank between Al-Bukhari and by Al-Kulaini" Balancing Study" Ahmed Haidar Ali :researcher Dr. Ali Nihad Khalil University of Baghdad- College of Education (Ibn Rushd) for Humanities- Department of The Sciences of the Holy Quran	1079-1106
743	The Citation of Fellower A`asha Bint Talha (god bless her) in the Alsahihayn Study and Analysis assistant instructor.Nooriya sabbar ahmed al-mohammedi University of anbar-College of education for women- Department : quran science and Islamic education	1107-1138
879	The media and its effects on children Dr. Alaa Hassan Khalaf Samarra University - Faculty of Education	1139-1162
<i>The History and Geography Subjects</i>		
802	The conditions of Jews in Egypt during the nineteenth century Assist. Prof. Dr. Raed Rashid Mohammed Al Hayani Iraq - Iraqi University - College of Education - Department of History	1165-1192
142/82	The alienation of education from the need for the labor market and the implications of unemployment Assist. Dr. Rashid Ahmed Al-Samarrai Samarra University / College of Arts / Department of History	1193-1216
870	Achieving sustainable tourism development of archaeological sites ninavah governorate sample dr . ahmed talal altaee lecture : assma khalid jarjes dr . nashwan mahmmoud alzaidy mosul university –college of education for humanites – geography department ministry of education – directorate of Nineveh educate	1217-1252
566	Analysis of Hydromorometric Characteristics of Wadi Abdullah Basin in Nineveh governorate Using GIS. Dr. Basheer farhan mahmood Al- Tmimie AL- Hamdaniya University / Faculty of Education- Geography Section	1253-1292
895	Future estimation of the city of Samarra's need for potable water until 2030 Assist. Dr. Rawa Khazal Sabahi Athab Ministry of Education - Salah El-Din Education Directorate	1293-1318

918	Tuhfat al-Khayyar Ali al-Durr al-Mukhtar by Ibrahim bin Mustafa al-Halabi (1190-1776) (The Company's Book) from plate (412) to plate (418) Study and investigation Lec. Prof. Salam Sahim Bediwi The Sunni Endowment Directorate in Samarra	729-784
752	Providing the mother over the father with regard to maintenance, breastfeeding and custody Assistant teacher Mohamed Kazem Mohamed Khalaf Al-Dulaimi Master of Islamic Sciences Department of Religious and Charitable Institutions	785-810
907	Increase the recompense twice in the Quranic context Assist. Prof. Dr. Mahmood Aqeel Maroof Al-Aani University of Al-Anbar - College of Islamic Sciences - Department of Interpretation and Sciences of Koran	811-882
420	The crime of incest and its punishment in Sharia and law M. Dr. Saddam Hussein Yassin Al-Obeidi Imam Al-Azam University College / Kirkuk	883-928
736	(A Message in what should be believed) Written by : Imam Qasim bin Salah-al - Din al-Khani Died in (1109 A.H) Study and Investigation Assistant Professor, Dr. Awad Jadoua Ahmed Department of Islamic Creed - College of Islamic Sciences/ University of Diyala.	929-972
794	Explanation of al maydaeyh For Sheikh Ali bin Ahmed Al-Tadmouri Dr. Mohamed Abdel Ilah Mohamed Sharif Teaching at Al-Hadba Islamic High School	973-1006
836	The characteristics of the preacher and his duties towards people invitation in a time of commotion. Dr. Abdullah Hamed Jassim Presidency of sunni endowment Department of religious and Islamic studies.	1007-1034
757	Philosophy of The division of punishments in Islamic law A comparative study Lecturer Assist Tahseen Abdullah Abd al-Rahman al-Darakazli, General Directorate of Nineveh Education Directorate of Specialized Supervision	1035-1078

790	Readings in Mohamed Saber Obaid's Creative Corps (Critical Applications) Asst.Dr. ALI ISMAIEL JASIM University of Samarra/ College of Arts	489-506
760	Women in the poetry of Granada poetry Reading in the light of the psychological curriculum to literature Prof. And Joseph Youssef Karim Samarra University / College of Education - the department of Arabic language	507-532
720	Indirect Meanings of the Names of Animals in the Poetry of Ibn Hani Al-Andalusi Assist. Prof Basma Mahfoodh Albak Department of Al-Hamdaniyah-University of Al-hamdaniyah	533-552
765	The latent format of ALjaneed Albaghdadi Prose Lect. Dr. Majedah Ajeel Salih University of Mosul / college of Education for Humanities- Department of Arabic Language	553-578
<i>Al Sharia Subjects</i>		
703	(The Truth of Abrogation in the Noble Qur'an) A study in form and content Lact.Dr. Ali Sawadi Dhaher AL-Jawhar Al-Sadiq University / College of Arts / Department of Qur'an Sciences	581-626
751	The entourage of Sheikh Abdul Qadir Al-Mashat on the board of the message in the science of the statement by Mr. Ahmed Zaini Dahlan (d.1302 AH) Study and investigation Assistant Professor Dr. Khaled Madhar Ahmed Al-Issawi Salah al-Din Education Directorate Assistant Professor Dr. Mounir Mohamed Daham Tikrit University - College of Education for Human Sciences the department of Arabic language	627-664
709	Origins Overall in the Doctrines and Good manners In Surat Al-Anam Through Al-Manar interpretation (From the eleventh original to the twenty first original) An objective study Dr. Fakhir Abbas Issa Al-Daoudi Place of work: Sunni Endowment Directorate / Tuz	665-698
508	Imam Hamza's unions And Their Effect On Interpretation Dr.. Zainab Muhammad Abbas Salahuddin Education Directorate	699-728

756	Morphological Employment of Unarticulated Speech by Arabs explanation Eyes Sibawaih's book Abu Nasr Haroun Bin Musa Al-Qurtubi (401 A.H) as A Sample. Assistant.prof. Ahmed safaa abdulazeez DR . Professor in the Department of Arabic Language -Faculty of Education/ Al-Qaim - University of anbar	201-240
813	The Effect of Memory in Alsayyab's Shubbaku wafika2 Asst.Prof: Wasan Abdul Ghani Al-Mukhtar Mosul University/Colege of Education for Girls/ Department of Arabic	241-278
706	a message in aremarkable statement mentions and feminie Mohammed bin Mahmoud ALtrabzona Study and Investigation D.Raghad jihad abd University of Anbar- College of education for women - Department of Arabic Language	279-324
660	TIME AND PLACE IN THE STORIES OF QASSIM SOUDI RESEARCHER : ENAS ODAY HATEM ALSAMARRAI ASSIST .DR. AHMED HUSSAIN ALI ALDUFEERY	325-348
921	The Characteristics of Ibn Eyaz Approach in his Book: Syntactical Argumentation Rules (<i>Qawaid Al Motarah in An-Naho</i>) Dr.Fatemah AbdulRasheed M. Abdullah Associate professor of Syntax and Morphology Arabic Language College- Umm AlQura University	349-390
593	Sociology of metonymy symbol- A study in the hadith of the Profet- Assist. Prof. Dr.Azad Hassan Haydar University of Mosul –College of Education for Humanities – Dept. of Arabic Language	391-406
856	The image of the morning in ignorant poetry (intentions and vowelization) Associate Professor.Dr. Maryam Abdul Hadi AlQahtani Umm Al Qura University- Department of Literature	407-454
719	Effectiveness of the description in Salim Al-Ghazoula's novel (Memory Corruption) Lecturer Doctor Juman Faisal Khalil Al-Taee University of Mosul- College of Education for Human Sciences - Dept. of Arabic language	455-488

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
804	Scopes of the main character in the novel (The Lioe of Basra) Dia Al – Jubaili Lec . Dr. May Jameel Shareef Ministry of Education / Anbar Province Education Directorate	3-24
818	Deviation in the messages of Ibrahim bin AL- Mahdi Dr. Wasan Abdul Sattar Hamdi General Directorate of Education Saladin Dr.Ramadan Salih Abbad Ministry of High Education and Scientific Research Tikrit University - College of Education for Girls	25-50
723	The Scriptural Dimension of God's Names in the Hebrew Language Jehovah, Elohim, and Adnai (Example) Assist. Lact. Sadeq muhey alwan Ministry of Education-General Directorate of Education Saladin	51-
735	The Narration Structure in the Amrua' Al-Qais Moalaqat Lact.. Aziza Iz-Aldin Lafi Arabic Department/Education College for Women/ University of Anbar	89-114
529	Title structure and its impact on the significance of the (Damascus group fires) of Zakaria Tamer Lact. Saba Shaker Mahmoud Lact. Sarwa Sabah Rajab University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Arabic Language	115-142
774	the effect of time trans formations in Manhood Darwish poem(Madeeh Adhil Al ,ali) P.H.D Assist. Prof . Ghanim saleh sultan University of Mosul-College of Education for Humanities - Arabic Depart ment.	143-166
850	References Overlapping In the Novel (Amka) by Saadi Al- Maleh Assist. Prof. Dr. Mahmood Ayed Ateya University of Mosul/ College of Education for Girls- Department of Arabic Language.	167-200

And (future assessment of the need for the city of Samarra for safe drinking water until 2030) and (social and national responsibility and its relationship to voluntary behavior among students of the dormitory), and the law studies are distinguished in this issue, including (the effect of legal adaptation in electronic education in light of the Corona pandemic) and research (the entity Competent in appointing people with special degrees in Iraq)

I hope that the researchers' tender will continue, praying to God Almighty for all success and guidance.

Prof. Dr. Ihsan Taha Yassin

Editor

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate



Praise be to God, and prayers and peace be upon our Prophet and Master Muhammad al-Mustafa, his family, companions, and those who followed them.

The editorial board of the Journal (Sura Man Ra'a) keens to continue developing the journal in a manner befitting its reputation and scientific standing, with the complex health conditions surrounding the country and the world - in light of the Corona pandemic - and its diligence presents in choosing useful scientific research striving to achieve The desired scientific sobriety.

It is the grace of God Almighty that it approves the issuance of issue (sixty-sixth) of our Journal as we welcome the good month of Ramadan for this Hijri year (1442 AH), which he said in his truth, glory be to Him.

(The month of Ramadan in which the Qur'an was revealed as guidance for the people and evidences from al-Huda and al-Furqan) Surat al-Baqarah, from verse 185.

This issue dealt with research and studies in various human sciences (Arabic language and literature, Islamic law sciences, educational and psychological sciences, history, geography, philosophy, law, administration and economics) as well as English language researches.

Some studies and research have dealt with problems related to the reality of contemporary societies, including research

(Challenges facing the rise of Iraqi women in the leadership position)

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful



A word of the President of Samarra University

The science march is a long and enjoyable road. Throughout the ages, learners pick its flowers and inhale its aroma to pass it on to a good pure substance for every walker who probes its depths in search of the nectar of its flowers.

In this context, Samarra University has continued to promote its scientific journals to make them platforms for science, scholars and researchers of all ways of life.

And in his hard work and clear perseverance, Sura Man Ra'a Journal continues to publish sober scientific research, following the best evaluation approach to publish all that is distinguished from research from various Iraqi and Arab universities.

It includes literature, language, politics, law, history, jurisprudence, hadith and other human sciences which are the niche of the road for those who search for sources of light and knowledge to come out to us today in its sixty-sixth number with wonderful direction and accurate organization

We applaud the hands of those in charge of the journal, and we pray to God for their continued success

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

Prof. Dr. Sabah Allawi Khalaf .
مدرس في كلية التربية / جامعة سامراء

President of Samarra University

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Editor in Chief: Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- ❖ The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.



present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of **Surra Man Ra'a**

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly



- Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt**
- Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –
University IBN Khaldoun \ Algeria**
- Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt**
- Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia**
- Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait**
- Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813–6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 17./No. 66. 16th Year. March / 2021A.D/ 1442AH

International code:

ISSN 1813 – 6798

Deposit number in Iraqi national library and archives

Baghdad, 2341

year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

(Quran Sciences dept.)

Editing Manager :

Lecturer Dr. Omar Yousif Hameed

(Arabic dept.)

Arabic Language Proofreader :

Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim

(Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan

(English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

(College of Education)

Economy affairs: Mr. Ahmed Mahmoud Ahmed

Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 - 009647800081044

Editorial Board :

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

*Vol. 17./No. 66. 16th Year.
March / 2021 A.D/ 1442 AH*

*Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 6798*